المسئولية المـدنية عن إدارة الوقـــف

دكتـــــور

رضا محمد عيسي

أستاذ القانون المساعد - جامعة الملك سعود

1439 هـ - 2018م

مقدمة البحث:-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلي الله عليه وسلم .... وبعد ، حذرت الشريعة الإسلامية من التعدي عل ى الأموال والحقوق، فجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**) (١)،ولاشك أن إتلاف المال والإضرار به سواء عمداً أم بطريق الخطأ يعد تعدياً من المسئول عن حفظه وإدارته ، ومن ثم يرتب مسئوليته والتزامه بالضمان .

وحظيت أموال الوقف بصفة خاصة على مر الزمان بمزيد من الحماية القضائية والتشريعية من التعدي عليها أو إهدار منافعها ، وقرر الفقهاء مسئولية ناظر الوقف عن الإهمال في إدارته أو في المحافظة على أمواله . كما وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مبادئ وقواعد لمواجهة الضرورات العملية للمحافظة على الأموال وصيانة الحقوق ،بأن يكلف القاضي شخصاً أميناً بحفظ المال لحين رده إلي صاحب الحق فيه ، فكانوا يسمون الحارس أمين القاضي ووكيله وعدل وثقة(٢).

أهمية موضوع البحث :-

وتتضح أهمية موضوع البحث في الجمع بين فكرتي المسئولية المدنية وإدارة أموال الوقف ، وذلك بهدف تحديد الإطار القانوني لهذا النوع من المسئولية ، وذلك من خلال بيان الأساس القانوني لمسئولية من يدير أموال الوقف وصور هذه المسئولية وتطبيقاتها في الواقع العملي وأحكام القضاء ، والآثار القانونية المترتبة على ثبوتها .

وتعد المسئولية المدنية من الموضوعات المهمة في دراسة القانون المدني ، لأنها تمس مصالح الأفراد والجماعات بشكل مباشر، كما تحقق إدارة الوقف بصورة قانونية عين الحماية لأمواله ، ومن ثم يتعين تحديد مسئولية من يتولى إدارة مال الوقف .

ونظراً لما لأموال الوقف من أهمية خاصة فقد أحاطها المشرع القانوني بسياج يتمثل في ضرورة وجود مدير لها يقوم على شئونها سواء تم تكليفه بهذه المهمة بقوة القانون أم بموجب حكم من القضاء ، فقد جعل القانون من ناظر الوقف

---

١ – صحيح البخاري – كتاب الاستقراض––باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها– الحديث رقم 2387 .

2– جامع الفصوليين – الإمام محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوية طبعة 1300هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – الجزء الأول – الفصل الرابع – ص31 .

حارساً قانونياً على أمواله، وسواء أكان ناظر الوقف شخص طبيعي أم شخص اعتباري متمثل في وزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف أو أية جهة يحدد القانون حقها في النظر على الوقف ، كما أجاز للقضاء في حالات معينة أن يكلف شخصاً بإدارة مال من أموال الوقف.

ومن الجدير بالذكر أن هذا البحث لا يتضمن البحث في شروط إنشاء الوقف أو الشروط اللازم توافرها في ناظر الوقف وطرق تعيينه فهذه أمور سبق تناولها في أبحاث أخرى(١)، واشترط الفقهاء فيمن يتولى إدارة الوقف أن يكون بالغاً ، عاقلاً ،وأن يكون لديه القدرة على القيام بشئون الوقف، والإسلام ، والعدالة ، والحرية ، وإنما يهدف البحث إلى التركيز على الجوانب القانونية في مسئولية مدير الوقف المدنية بصورها المختلفة في ضوء أحكام القانون المدني ومن خلال الواقع العملي لمشاكل المسئولية المدنية في قوانين الوقف .

الدراسات السابقة :-

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت إدارة الوقف ومنها على سبيل المثال (إدارة الوقف الخيري)للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثانية 1437هـ وبحث بعنوان (أسس إدارة الأوقاف)المقدم من د/ محمد عبد الحليم عمر عام 1423هـ، والبحث المقدم من الأستاذ/عبد العزيز محمد الحجيلان بعنوان(الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه) إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته والتي عُقدت بمدينة الرياض عام 1423هـ ،وكذا البحث المقدم من الشيخ /عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين بعنوان (ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء) إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الذي عُقد في جامعة أم القرى عام 1427هـ وتناول إدارة الوقف من زاوية رقابة القضاء على تصرفات ناظر الوقف، إلا أننا في هذا البحث نتعرض لدراسة تفصيلية لأحكام المسئولية المدنية عن إدارة أموال الوقف بصورها المختلفة وما يترتب عليها من آثار قانونية ومنازعات قضائية .

---

١ – د/عبد العزيز محمد الحجيلان –الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه –بحث منشور بالمجلد الثاني لبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته –المنعقدة بمدينة الرياض عام 1423هـ ص 647 وما بعدها،الشيخ/عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين– ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء–بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1427هـ.

خطة البحث :-

تعتمد خطة البحث على أربعة محاور أساسية نتناولها في أربعة مباحث ، الأول نتعرف فيه على إدارة الوقف والأساس القانوني للمسئولية عنها ،مع بيان بعض صور إدارة الوقف، ونخصص المبحث الثاني لبحث المسئولية العقدية لمدير الوقف من حيث طبيعة وشروط تلك المسئولية ، ثم نتعرف في المبحث الثالث على المسئولية التقصيرية لمدير الوقف من خلال بحث أركانها وحالاتها ،ثم المبحث الرابع نتعرف على النتائج القانونية المترتبة على مسئولية إدارة الوقف ،بالنسبة لكل من ناظر الوقف نفسه أو الحارس المعين لإدارته، وبالنسبة لمال الوقف والمستحقين فيه، ومدى مسئولية الدولة عن أعمال مدير الوقف، ثم نختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:- إدارة الوقف والأساس القانوني للمسئولية عنها .

المبحث الثاني:- المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف .

المبحث الثالث:- المسئولية التقصيرية لمدير أموال الوقف.

المبحث الرابع :- النتائج القانونية للمسئولية عن إدارة الوقف.

المبحث الأول
إدارة الوقف والأساس
القانوني للمسئولية عنها

تمهيد :- إن جوهر عملية الإدارة في أي المؤسسة يهدف إلى تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة ، سواء أكانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة ، وهو ما يتطلب اختيار العناصر الملائمة لتحقيق تلك النتائج ، مع استخدام كافة عناصر عملية الإدارة من التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة(١).

ومن العناصر الهامة لنجاح عملية الإدارة-من وجهة نظرنا-وضع الإطار القانوني وتحديد المسئولية للقائمين بهذه العملية .ولذا تحظى المسئولية المدنية دائماً باهتمام كبير من جانب شُراح القانون المدني ، فذهب البعض إلى تعريف المسئولية المدنية بأنها التزام يفرضه القانون على شخص معين بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير بسبب إخلاله بالتزام يقع عليه (٢).وتنقسم المسئولية المدنية إلى قسمين رئيسين هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، وترتبط المسئولية العقدية بوجود علاقة عقدية صحيحة بين الطرفين وحدوث إخلال بالتزام عقدي ، أما المسئولية التقصيرية فترتبط بتحقق ضرر ناشئ عن إخلال بالتزام قانوني من شخص مميز، وهي إما أن تكون مسئولية عن الفعل الشخصي للمسئول،وإما أن تكون مسئولية عن فعل الغير، أو مسئولية عن ضرر الأشياء التي يتولى حراستها أو إدارتها .

ولبيان أساس المسئولية المدنية لمدير الوقف وعلاقتها بفكرة إدارة الأموال في القانون المدني ، ينبغي أن نتعرض لبحث مفهوم وأهمية إدارة الوقف وصورها لتحديد مسئولية مدير الوقف ، والأساس القانوني لمسئوليته، وهذه النقاط نتناولها بالبحث في المطالب التالية :-

المطلب الأول:- المفهوم الواسع لإدارة أموال الوقف .

المطلب الثاني:-الأساس القانوني للمسئولية عن إدارة الوقف

المطلب الثالث:- صور إدارة الوقف .

---

١ – د/محمد عبد الحليم عمر-أسس إدارة الأوقاف-بحث منشور بالسجل العلمي لندوة(عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية)والتي عُقدت بالمغرب في الفترة من 11-14شوال 1423هـ الموافق 15-18 ديسمبر 2002م ص 7.

٢ – د/عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – طبعة 1986م – ص 426 بند 398 ، د/جلال علي العدوي – أصول الالتزامات – المصادر – منشأة المعارف- مصر – طبعة 1997م- ص 268 .

المطلب الأول
المفهوم الواسع لإدارة الوقف

أولاً :- مفهوم إدارة الوقف :-

الوقف هو حبس المال مؤبداً أو مؤقتاً عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها ،للانتفاع المتكرر به أو بثمراته في جهات البر العامة أو الخاصة على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الشريعة(١) ، ويتسع مفهوم إدارة الوقف ليشمل القيام بكل عمل يقوم به شخص ذو صفة يتولى إدارة شئون أموال الوقف ، سواء أكان هذا الشخص ، طبيعياً أو معنوياً ، وسواء أكان معيناً باختيار الواقف نفسه أو ورثته في الوقف الأهلي أو الذري ، أو كان معيناً بموجب نص قانوني يكلفه بإدارة أموال الوقف بصفته ناظراً عليه ، أو كان معينا بموجب حكم قضائي صادر بتعيين شخص حارساً قضائياً على الوقف لإدارته والقيام على شئونه في حالة النزاع على ملكيته أو الريع المستحق منه.

وتتألف إدارة الوقف من الناظر ومجلس الإدارة والجمعية العمومية حسب الأحوال ، وللواقف أن يعين الناظر أو يحدد طريقة تعينه أو عزله ، والناظر على الوقف هو المدير العام للوقف ، ويشترط في الناظر أن يكون متمتعاً بالخلق القويم والأمانة والسيرة الحسنة والخبرة والدراية بالشئون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته حسب نوع الوقف وأغراضه (٢).

فنُظار الأوقاف هم الأولياء عليها ، سواء كان تعينهم من قبل الواقف أو القاضي، فكان ضرورياً مراقبة تصرفات وأعمال من يتولى شئون الوقف مالياً وإدارياً ، ومن خلال تلك الرقابة يمكن تحديد مدى مسئولية من يتولى إدارة شئون الوقف ، بما يحفظه ويحفظ غلاته، ويحقّق صرفه في جهاته الشرعية .

ويقرر الفقهاء أن وظيفة المتولي هي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة ، وصرفها في جهاته من عمارة وإصلاح ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الأصول ،والاجتهاد في تنميتها(٣) ، حيث يتصرف ناظر الوقف في الأوقاف كما يتصرف الوكيل الأمين عن موكله ، وكما يتصرف ولي اليتيم ، وكما يتصرف

---

١ – د/منذر قحف – الوقف الإسلامي (تطوره وتنميته وإدارته)– دار الفكر0– دمشق– الطبعة الثانية 2006م – 1427 هـ –ص 154 .

٢ – د/منذر قحف – الوقف الإسلامي (تطوره وتنميته وإدارته)– المرجع السابق – ص 167، 168 .

٣ – طبقات الشافعية –للشيخ /عبد الوهاب بن تقي الدين السُبكي –دار المعرفة –بيروت – لبنان – الجزء الخامس ص 165

الحاكم العادل بيت مال وشئون الرعية ، ويلتزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف والخراب ويقوم بما يحتاجه من عمارة وإصلاح ويستعملها استعمالاً حسناً ويستثمرها بما يحقق الريع أوالغلة بأقل المصروفات والنفقات(١) .

فولاية الناظر على أموال الوقف وأصوله هي في وضع اليد عليه وإدارة شئونه المادية والقانونية من حفظ واستغلال وصيانة وترميم وشراء وعمارة وتنمية وتوظيف العاملين وخدمة الموقوف عليهم من صرف غلة الوقف عليهم وتنفيذ شروط الواقف ، وبمعنى أخر الولاية على الوقف هي الوسيلة الأساسية في إخراج صك الوقفية من مجرد نصوص إلى تطبيقات،وبدونها لا يتم حفظ الوقف وحقوق المستفيدين منه(٢).

والولاية على الوقف هي سلطة شرعية تثبت لمن له القدرة على إدارة شئونه من استغلال وعمارة وصرف الريع على المستحقين ، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يسمي متولي الوقف ، وناظر الوقف ،وقيم الوقف(٣).

ولعل إدارة الوقف قد حظيت من الباحثين بعناية كبيرة ، ولكن في هذه الدراسة نحاول الربط بين سلطة الإدارة الممنوحة لمدير الوقف والمسئولية المدنية المترتبة عليها قانوناً ، سواء أكان مدير الوقف ناظراً عليه أو حارساً عليه بحكم القضاء أو اتفاق بين المتنازعين في الوقف.

وعلى الجانب الإداري للوقف وتحديد السلطة العليا في إدارته والتي من حقها اختيار الناظر ومن يعاونونه، وأن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مدخلاً لتولى الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، ومن ثم يكون لها الولاية وبالتالي النظر على الوقف عند أشترطها ، ولوزارة الأوقاف عند عدم أشترطها .

وقد خلصنا من الدراسات المتعلقة بإدارة الوقف أن سلطة مدير الوقف أياً كانت صفته تتوقف عند حدود أعمال الإدارة المعتادة التي تخوله فقط سلطة القيام بإدارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه والدفاع عن أمواله والمطالبة بحقوقه وتوزيع الريع على المستحقين فيه ، وذلك دون أن يكون له القيام بأعمال

1– د/ وهبة الزحيلي – إدارة الوقف الخيري – مكتبة دار المكتبي للنشر –دمشق –الطبعة الثانية 1437هـ–2016 م ص 15 ، 16 .

٢ – أ/ تاج الدين أحمد لؤي –عناصر العملية الإدارية في الوقف –جدة –مكتبة الملك فهد الوطنية –الطبعة الأولى –1436 هـ–2015م ص 28 .

٣ – د/ عبد العزيز محمد الحجيلان – الولاية علي الوقف وأثرها في المحافظة عليه – مرجع سابق– ص 642 .

التصرف التي تمس أصل المال ، فليس له سلطة البيع أو الهبة أو الرهن أو الاستبدال لمال من أموال الوقف إلا بأذن من القاضي المختص .

فالاستبدال هو بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، ويلجأ إلى هذا التصرف إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلّت، حتى صار الوقف في حكم المُعَطَّلِ ، ويمتنع على الناظر التصرفات التي تلحق الإضرار بمصلحة الوقف ، كالاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حال الضرورة ، وذلك لما فيه من تعريض الريع للحج ز لمصلحة الدائنين ، وكذا رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة ، وإعارة الوقف إلا للموقوف عليهم ، وتمكين أحد من السكن في أعيان الوقف دون أجرة، أو بأقل من أجرة المثل.

والناظر على الوقف أمين، فعليه رعايته على أتم والوجوه وأحسن الأحوال وقيامه بواجب الأمانة لقوله تعالى{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }(النساء58)، ويجب ضبط تصرفاته بم يسددها فتكون موافقة لأصوله الشرعية ، بما يحقق مصلحة أموال الوقف فتؤتي ثمارها وتحقق أغراضها(١).

وقررت القوانين المساءلة القانونية عندما يقع خطأ من عضو مجلس الأمناء المسئول عن الوقفية يتمثل في تقصيره في القيام بما يجب عليه ،أو قيامه بفعل يمنع منه، كما نصت القوانين على مسئولية الناظر عن تصرفاته وخروقاته القانونية تبقي قائمة إلي ما بعد استقالة عضو مجلس الأمناء أو وفاته ، مع العلم أن استقالته لا تعفيه من المساءلة القانونية إذا كانت بقصد أو بغرض إتاحة ارتكاب الفعل المخالف أو تسهيل حدوثه (٢).فقور قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م مسؤولية ناظر الوقف في المادة 50 بقوله(يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ..... والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاّته وهو مس ئول أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر)،والمادة الرابعة من القانون 247 لسنة 1953بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر(٣).

---

١ – الشيخ/عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين– ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء –مرجع سابق– ص 9.

٢ – د/ أسامة عمر الأشقر – تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية –طبعة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 1431 هـ–2010 م – ص 53 .

3– تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم28 لسنة1970– الجريدة الرسمية العدد 21 في 1970/5/21م .

وجاء بالقرار بقانون رقم 272 لسنة 1959 الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف بشأن محاسبة النظار والوكلاء نصت المادة السابعة منه (على كل من يتولى إدارة وقف سواء كان ذلك بطريق الوكالة عن الوزارة أو بالتنازل عن النظر أن يقدم إلى وزارة الأوقاف حسابا سنويا فى شهر يناير من كل سنة ، ويجب أن يكون الحساب مفصلا مشتملا على الإيرادات بأنواعها والمصروفات بأنواعها وأن يقدم من صورتين مع بيان جميع المستندات المثبتة لصحتها....).

كما أجازت القوانين والأنظمة في بعض الدول العربية والإسلامية طلب وضع أموال الوقف تحت الحراسة القضائية في حالات وبشروط محددة ، وتعيين حارس يتولى إدارة أموال الوقف فترة من الزمن وخاصة عند وجود خلاف على إدارته أو وجود خطر محدق بأموال الوقف.

ونصت المادة 735 من القانون المدنى المصري على سلطة الحارس في التصرف بقولها :" لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء " ،وقد علقت هذه المادة ذلك على أحد شرطين هما: رضاء ذوى الشأن جميعاً أو الترخيص من القضاء في التصرف وإلا فلا يسرى تصرف الحارس في حق صاحب المال إلا إذا أقره .

وعلى ذلك لا يجوز للحارس أن يبيع أو يقرض أو يقايض أو يشارك أو يهب أو يرهن أو يصالح أو يتنازل عن جزء من الحق أو يجرى تحسينات في العين أو يطعن بالتزوير في التصرفات الصادرة من المالك(١).

ومن هنا فإن المعيار المميز لأعمال التصرف عن أعمال الإدارة هو (المساس بالمال ذاته)، سواء كان ذلك بأعمال مادية تؤثر في كيانه بالزيادة أو بالنقص ، أو بأعمال قانونية تؤثر في ملكيته أو طريقة الانتفاع به .

وقد تبني جانب من الفقه المصري فكرة المفهوم الواسع لأعمال الإدارة ، فإذا كان العمل القانوني عملاً نافعاً وملائماً لمصلحة صاحب المال ، فإنه يعتبر من أعمال الإدارة ويدخل بالتبعية في سلطة الحارس على المال بصفته وكيلاً عن أصحاب الشأن في هذه الأعمال (٢) .

ويجب على الحارس أن يقتصر على أعمال الحفظ والإدارة ، كالإيجارات التي لا تزيد عن ثلاث سنوات أو أعمال الصيانة ،فإذا اقتضت الظروف القيام بأعمال

1– المستشار/ أنور طلبه– الوسيط في القانون المدني – الجزء الثاني – العقود المسماة ص664 .

2–في هذا المعني د/ محمد السعيد رشدي – أعمال التصرف والإدارة في القانون الخاص– رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس – 1983 م ص84 .

تجاوز أعمال الإدارة أو رأى الحارس فائدة من القيام بمثل هذه الأعمال، وجب عليه أن يحصل على موافقة ذوى الشأن جميعاً أو ترخيص من القضاء (١).

ونظراً لأن الحارس يملك سلطة الإدارة ، فيجوز له إبرام عقود الإيجار بصفة أصلية ، إلا أنه يلتزم في ذلك ألا تزيد مدة العقد عن ثلاث سنوات ، وإذا رغب في إبرام الإيجار لمدة أطول وجب عليه الحصول على إذن من السلطة المختصة وهي المحكمة المدنية المستعجلة أو الموضوعية، كما يحق للحارس مباشرة دعاوى الحيازة وهذه الدعاوى تدخل ضمن سلطته في القيام بأعمال الإدارة والمحافظة على المال محل الحراسة .

فيجوز للناظر أن يؤجر الوقف بأجر المثل، فلا يصح إذا كان بغبن فاحش، ولا بأقل من أجر المثل إلا عند الضرورة ، ولا يحق له بيع الوقف وإلا وقع باطلاً ، ولكن يجوز الاستبدال بأرض أخرى للحاجة والمصلحة بشروط وبإذن من القاضي العدل ، ولا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن من المحكمة الشرعية(٢).

وقد استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية ألفاظاً مرادفة للفظ الحارس القضائي علي الأموال ،كالقيم والعدل وأمين القاضي وناظر الوقف والولي والوصي ، ففي الولاية علي أموال الوقف استخدموا مصطلح متولي الوقف أو ناظر الوقف ، وهو الشخص الذي يقوم على إدارة أموال الوقف وتقسيم ريعها وفق ما يعهد إليه به (٣).

ثانياً :- أهمية مسئولية مدير الوقف :-

تهدف محاسبة الوالي على الوقف إلي تحقيق المحافظة على أعيان الأوقاف ، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحقين فيها ، وحماية لحقوقهم ، وقطعاً لدابر ظلم الولاة عليها ، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين على الوقف ، فيستبدل الخائن بغيره ، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين(٤).

1-مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري – ج 5 ص293 .

2– د/ وهبة الزحيلي – إدارة الوقف الخيري– المرجع السابق ص 17.

3– الشيخ / مصطفي أحمد الزرقا– أحكام الأوقاف– الطبعة الثانية – دار عمار للنشر – عمان – الأردن – 1419 هـ– 1998 م – ص 85 ، مغني المحتاج ج 2 ص 393 و394 .

٤ –د/عبد العزيز محمد الحجيلان–الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه–المرجع السابق–ص 734 ،735 .

ومن خلال دراسة أحكام الوقف قد تلاحظ أن مدير أموال الوقف ، إما أن يكون مديراً له بقوة القانون إذا كان المال وقفاً أهلياً ولم يسلم بعد لوزارة الأوقاف ، وأعطى القانون لمدير الوقف في هذه الحالة صفة الحارس عليه بصورة مؤقتة ، وهو ما يستفاد من صريح نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 الصادر بإلغاء الوقف الأهلي في مصر بقولها :" ..... إلى أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس".

فقد جعل القانون من ناظر الوقف الأهلي الذي لم يتم تسليمه بعد إلى مستحقيه،حارساً قانونياً على أموال الوقف إلى أن يتم تسليمها إلى مستحقيها ، سواء إلى الواقف أو الورثة ويلتزم بحفظها مؤقتاً لحين ردها(١)،وهو ما ورد أيضاً بصريح نص الفقرتان 2 ،3 من المادة الرابعة من القانون 247 لسنة 1953 بأنه " على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته ، وأن ناظر الوقف يعد حارساً عليه حتى يتم تسليم أعيان الوقف للوزارة "، ويكون لحارس الوقف في هذه الحالة صفة الأمين على أموال الوقف لحين تسليمها لمستحقيها ، مع التزامه بحفظها وصيانتها باعتباره ناظراً للوقف.

وإما أن يكون الحارس المعين على أموال الوقف تم تعيينه بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة أثناء نظر النزاع بهدف إدارة أموال الوقف والحفاظ عليها ، فانه يعد حارساً قضائياً على تلك الأموال المحددة في الحكم ، وتتحدد مهامه والتزاماته تجاه الوقف في الحكم الصادر بتعيينه ، ومن ثم تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مسئوليته المدنية عن حراسة الوقف.

ومهمة الحارس لا تقتصر على مجرد أعمال الحفظ فقط ، بل تجاوز ذلك إلى أعمال الإدارة التي تقتضيها طبيعة الأموال الموضوعة تحت الحراسة . فله سلطة عقد الإيجار الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات أو دفع المصروفات اللازمة للحفظ أو رفع الدعاوى لحفظ الشي ء أو الدفاع في الدعاوى التي ترفع على أموال الوقف(٢) .

1- م/صلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول –المجمع الحديث في الأمور المستعجلة – بدون تاريخ نشر – فقرة459 ص322 .

2- د/عبد الحكيم فراج – الحراسة القضائية في التشريع المصري – رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول (سابقاً)1944– الطبعة الثانية– دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة 1952 . ص331 ، وحكم محكمة النقض المصرية مدني

ويمكن القول أن كل ناظر وقف يعد حارساً عليه بقوة القانون ، فيلتزم بكل ما يلتزم به الحارس القضائي من أعمال الإدارة والصيانة وتوفير الحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بمستحقات الوقف ، والالتزام برد الوقف كاملا غير منقوص ، وكذا رد جميع المستندات والعقود التي أبرمها خلال فترة إدارته عند صدور حكم قضائي بعزله من الوقف أو صدور قرار مسبب من السلطة المختصة بانتهاء نظارته على الوقف .

ويمارس الناظر صلاحياته ضمن حدود القانون وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجد ، ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له ، وله أن يعين موظفيه ، ويعمل على المحافظة على أموال الوقف وتعظيم عوائدها ومنافعها ، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الغير وأمام القضاء ، ويكون الناظر مسئولاً شخصياً أو بالتضامن مع مجلس الإدارة عن كل خسارة أو دين نشأ خلافاً للقانون (١).

ويشكل الإشراف جزءاً من العملية الإدارية للوقف ، فالناظر على الوقف يؤدي دوراً إشرافياً على موظفيه والعاملين معه ، وهذا هو الإشراف الأساس ، لأنه هو المشرف على الوقف بحكم ولايته ، وهو مركز العملية الإدارية فيه ، ونجاح الوقف يترتب على حسن اختيار الناظر فهو العقل المدبر للوقف وقائد مسيرته وحافظ صدقته (٢).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن افتراض القانون الحراسة في جانب الناظر على الوقف الخيري لحين تسليم الأعيان إلى وزارة الأوقاف – بقصد تحميل النظارة على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من أضرار نتيجة الإهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم ، وعلى ذلك فإن صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه، فلا يملك القضاء

.....جلسة 27 / 5 / 1965 طعن رقم 308 لسنة 30 ق ، وكذا حكم نقض مدني جلسة 31 / 5 / 1983الطعن رقم 1357 لسنة 49 ق . وانظر في قضاء محكمة النقض الفرنسية.

– Cass civ . 21. fev . 1995 . Gaz . pal . 1995 . Doc . p . 223 ، D .1995 . Inf . Rap . p .76 .

١ – د/منذر قحف – الوقف الإسلامي (تطوره وتنميته وإدارته)– مرجع سابق – ص 168 .

٢ – أ/ تاج الدين أحمد لؤي –عناصر العملية الإدارية في الوقف – مرجع سابق– ص 33،34.

عزله أو استبداله بغيره ، وإنما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف أعيان الوقف(١).

المطلب الثاني

الأســـاس القـــــانوني لمسئولية مدير الوقـــف

يعد الأساس القانوني لمسئولية مدير الوقف هو نص المادة 50 من قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 والتي نصت على أنه(يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند – عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به ، والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاّته ، وهو مسئول أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر).

ووفقاً للقواعد العامة في أحكام الوقف يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ، ومن ثم فان محاسبته واردة وواجبة ،فإذا ظهر منه ما يخالف هذه الأمانة ، يكون مسئولاً عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقاً للقواعد العامة للمسئولية والقواعد الخاصة بالأمناء والأوصياء والأُجراء والوكلاء (٢)، كما يجب عليه القيام بتقديم كشف حساب سنوي مدعماً بالمستندات عن فترة عمله.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن مدير الوقف باعتباره أميناً على الوقف ووكيلاً عن المستحقين فيه ، يلتزم بإدارته والمحافظة أمواله ويضمن في حالات الهلاك أو التلف وفقاً لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي. فعلى الوكيل أن يقوم بواجبه الموكل فيه ، وأن يبذل فيه من العناية التي يبذلها الرجل المعتاد ، فإذا قصر في ذلك كان متعدياً ضامناً ، وهذا موافق لما عليه القانون المدني(٣)، ومن ثم فان نظرية الضمان تعد أساساً لمسئولية مدير الوقف في حالة حدوث إهمال أو تقصير من جانبه يسبب ضرراً أو تلفاً أو ضياعاً لمال الوقف.

وتخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه–لأحكام الوكالة ولحكم المادة 50 من قانون الوقف رقم 48لسنة 1946،وأحكام المسئولية المدنية في القانون

1– حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 3 لسنة 49 ق جلسة 1980/1/16 م – مجموعة المكتب الفني لسنة 31 ص 186.

2– في ذات المعني– د/عبد الرحمن بن إبراهيم الجو يبر– الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري–الدار العربية للموسوعات –بيروت– لبنان – الطبعة الثانية 1432 هـ–2011 م .ص 38 .

٣ –د/ وهبة الزحيلي –نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي–دار الفكر– دمشق– الطبعة الثانية –1982 م – ص 212 .

المدني وهما يحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة ،ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامناً دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم، أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر (١)،كما يخضع الأساس القانوني لمسئولية مدير الوقف لتحديد الإطار القانوني لواجباته في إدارة أموال الوقف.

ويقسم العلماء واجبات ناظر الوقف إلى ثلاثة أقسام هي :-

أولاً:-قسم يجب عليه القيام به :وهى عمارة الوقف-وتنفيذ شروط الوقف- والدفاع عن حقوق الوقف.

ثانياً:-قسم يجوز له القيام به :أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أية إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار.

ثالثاً:-قسم لا يجوز له القيام به: وهى أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته(٢).

أما الحارس القضائي على أموال الوقف الخيري فانه يتم تعيينه بموجب حكم صادر عن القضاء في حالات يقدرها القاضي ويرى أنها ضرورية لحماية أموال الوقف ، ويكون الحارس بمجرد صدور الحكم وكيلاً عن القاضي في إدارة وحفظ مال الوقف في حدود السلطات الممنوحة له في الحكم الصادر بتعيينه.والحارس القضائي بمجرد قبوله مهمة الحراسة على المال ، فانه يمارس العمل المكلف به من المحكمة مقابل أجر ، ومن ثم فمركز الحارس القضائي يقترب من مركز المودع لديه باجر(٣).

ويثور التساؤل-هل حارس الوقف مطالب ببذل عناية فقط،أم مطالب بتحقيق نتيجة ؟.

وبالرجوع إلى طبيعة مسئولية حارس الوقف ، نجد أنه يعد نائباً عن القاضي في حماية وإدارة الوقف ، بل يمكن القول أنه بمجرد تعيينه حارساً أصبح نائباً عن الوقف كشخصية اعتبارية ، وبالتالي فانه يطالب ببذل عناية وتحقيق نتيجة معاً ، فيتعين عليه بذل العناية ويطالب بتحقيق نتيجة واضحة ومحددة وهي المحافظة على مال الوقف وحسن إدارته ، والتي تعد الهدف الأساسي من تعيينه

---

١ – حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 97 لسنة 38 ق جلسة 1973/10/23 م – مجموعة المكتب الفني لسنة 24 ص 1029.

٢ – د/ محمد عبد الحليم عمر – أسس إدارة الأوقاف– مرجع سابق – ص 5 وما بعدها .

٣ – د/ محمد سعيد أحمد – فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء– مرجع سابق –ص 249 .

حارساً على الوقف ، وبالتالي فان مسئوليته في ذلك هي مسئولية الشخص الحريص وليس الشخص العادي، كما نصت المادة 734 /1 من القانون المدني المصري على أنه " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود اليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ، ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد "

وهذه المسئولية المزدوجة للحارس على أموال الوقف تقتضي منه القيام ببذل الجهد واستفراغ الوسع في رعاية وحفظ مال الوقف محل حراسته ، فيعد الإهمال بالنسبة له إخلالاً بواجب الحرص الذي هو من أهم واجباته، بل إن تقييم مدى نجاحه في مهمته يتم بناء على ما حققه من مصلحة للوقف(١).وأكدت محكمة النقض المصرية على مسئولية الحارس بقولها (ويلتزم الحارس في كل الأحوال ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على المال والعناية به ولو كانت هذه العناية تزيد عن عنايته الشخصية بماله الخاص)(٢).

وخلاصة القول– أن مدير أموال الوقف يخضع بصفة خاصة لقواعد وأحكام عقود الأمانة في الفقه الإسلامي والقانون ، بالإضافة لخضوعه لكافة الأحكام القانونية التي يخضع لها الحارس القضائي من حيث الالتزامات والمسئولية عن حفظ وإدارة وصيانة الأموال التي يتسلمها بموجب الحكم الصادر بتعيينه في الحراسة .

المطلب الثالث
صور إدارة الوقف

أولاً:–إدارة ناظر الوقف المعين:–

اتفق الفقهاء على حق الحاكم كناظر عام في الولاية الأصلية على الأوقاف ، ومن ثم فقد اتفقوا على ثبوت حقه في تعيين نظار الأوقاف،خاصة الأوقاف العامة،والأوقاف التي لا ناظر لها، واستدلوا على ذلك بالحديث النبوي الشريف (السلطان ولي من لا ولي له)(٣)،ومن ثم فان ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه ، كما أجاز

1– د/ عبد الرزاق أصبيحي – الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب –طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب – 2009 –1430 هـ ص74 ، 75.

2– نقض مدني جلسة 22 / 11 / 1978 – مج س29 ص1174 ، نقض مدني جلسة 22 / 1 / 1980 مج31 ص240 ، نقض جلسة 25 / 6 / 1981 مج س32 ص1952 .

٣ – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب النكاح –باب الولي 229 –الحديث رقم (2083)–والترمذي في سننه–باب ما جاء في النكاح بلا ولي 280–حديث حسن .

فقهاء المذاهب الأربعة لناظر الوقف إنابة من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها وأجمعوا على صحة الوكالة في الوقف(١).

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف ويحق له أيضا عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف نفسه إذا أتى بجنحة ظاهرة أو فسق في أثناء ولايته ولتلافي ضرره بالوقف، واستدلوا على ذلك بأن غير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريب أو بيع الوقف ، وأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه(٢).

ومن صور إدارة الوقف أن يتم تعيين مدير الوقف بصفته ناظراً عليه من الواقف نفسه أو المستحقين فيه ،أو بموجب أمر من القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد المستحقين في الوقف ،وفي حالة النزاع أو الخطر على مال من أموال الوقف يجوز للقضاء بموجب سلطته الولائية على الأوقاف أن يحكم بتعيين حارس قضائي على مال الوقف ،وفي غير هاتين الحالتين يكون ناظر الوقف المكلف بإدارته بموجب نص قانوني هو بمثابة مدير للوقف بقوة القانون .

كما توجد علاقة قانونية بين التزام ناظر الوقف بإدارة المال والمحافظة عليه وبين مسئوليته التقصيرية كحارس للمال ومن ثم التزامه بتعويض الضرر الناشئ عن الأشياء والأموال التي يديرها . ومن هنا أجاز الفقه القانوني مساءلة الحارس عن الأضرار التي تحدثها الأشياء التي في حراسته ، سواء أكان الضرر قد نجم عن الشيء لذاته أو عن فعله ، وسواء أكان لحاله أم كان بيد شخص مسئول عنه(٣).

ثانياً:-إدارة الحارس القضائي على الوقف :-

ومن الأعمال الولائيَّة للقضاء المحافظة على الأوقاف ، وتعيين من يراه من الأشخاص أو المؤسسات صالحاً للقيام عليها ، ومراقبة تصرّفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من خلل أو تقصير وإهمال ، أو اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الوقف، أو اتخاذ الإجراء القانوني المناسب لمحاسبة المتسبب في إهدار مال الوقف .

---

١ – عبد العزيز محمد الحجيلان –الولاية علي الوقف وأثرها في المحافظة عليه– المرجع السابق– ص 693 .

٢ –راجع على مذهب الحنفية – الأشباه والنظائر لابن نجيم–ص 195 ، حاشية ابن عابدين –المجلد الرابع ص 382 ، وعلى مذهب المالكية –حاشية الدسوقي –المجلد الرابع ص88 ،وعلى مذهب الشافعية –مغني المحتاج –المجلد الثاني –ص 393 ،وعلى مذهب الحنابلة – المغنى لابن قُدامة –المجلد الثامن –ص 237 .

3– د/ محمد سعيد احمد الرحو– فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء غير الحية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان –الأردن –2001 م– ص17 .

ولذا تعد الحراسة القضائية صورة من صور إدارة الوقف وأحد الوسائل الإجرائية لتوفير الحماية العاجلة لأموال الوقف، فهي إجراء قضائي تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق صيانة للمال وضمانا لحسن إدارته ، وهذا الإجراء يعد تدبيراً احترازياً مؤقتاً حفاظاً على الحقوق لحين البت في الموضوع أو تصفية المال محل الحراسة.

وهناك علاقة بين إدارة الوقف والحراسة القضائية على أمواله بموجب صدور حكم من القضاء بوضع مال الوقف تحت الحراسة إذا توافرت إحدى الحالات التي تبرر للقضاء ذلك ، حيت يقوم الحارس القضائي في هذه الحالة بدور المدير المؤقت لأموال الوقف محل الحراسة وتكون إدارته تحت سمع وبصر المحكمة التي أصدرت الحكم بتعيينه .

ويرجع الأساس القانوني للحراسة القضائية على أموال الوقف إلى نص المادة 731 من القانون المدني المصري والتي جاء نصها " تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين نظاره ..... .

ب- إذا كان الوقف مديناً .

ج- إذا كان أحد المستحقين مديناً معسراً ..... " .

وقد ورد بهذا النص ثلاث حالات يجوز فيها للقضاء وضع أموال الوقف تحت الحراسة . ولكن اختلف الفقه – هل وردت هذه الحالات على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ ،والأرجح أن حالات الحراسة القضائية الواردة بالقانون هي علي سبيل المثال ، بحيث يكون للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بالحراسة ، كلما وجد أنها السبيل الأسرع لتحقيق الحماية العاجلة لمال الوقف من الخطر الذي يتهدده .

ونص النظام السعودي في المادة 239 من نظام المرافعات الشرعية على الأساس القانوني للحراسة على الأموال بصفة عامة بقولها :-(..... وللقاضي أن يأمر بالحِراسة إذا كان صاحِب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معهُ خطراً عاجِلاً من بقاء المال تحت يد حائزة.....).ونصت المادة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧ هـ على أنه (تختصّ الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهليَّة التي لا ناظر عليها وكذلك المشتركة فيما

يخصّ الوقف الأهليّ) ،كما نصت المادة الثانية من هذا النظام على أنه من أعمال الهيئة إدارة الأوقاف الأهليَّة التي يُوصَى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها .

وأكدت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (١) بالمملكة العربية السعودية على مسئولية ناظر الوقف الخيري عن إدارة أمواله وأن يلتزم في ذلك بحدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها له مجلس الأوقاف الأعلى ، فنصت علي أن(يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلاتها والإنفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى).

ويخضع الحارس على الوقف الخيري لأحكام الحراسة القضائية ، وهذا يقتضي أن يلتزم بإدارته والمحافظة عليه وتقديم حساب عن إدارته ورد المال عند انتهاء الحراسة ، وهذه الالتزامات تقع على عاتق ناظر الوقف الذي يتم تعينه حارساً قضائياً عليه (٢).

ثالثاً:-إدارة الحارس القانوني على الوقف .

وقد بدأ تنظيم شئون الوقف بصدور القوانين والأنظمة واللوائح في العديد من الدول العربية والإسلامية ، ومنها مصر والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية(٣)، فصدر في مصر القانون رقم 48 لسنة 1946م ، ثم صدر القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وهذا القانون كان ينظم شئون الوقف الأهلي لحين تسليمه لمستحقيه ، ثم صدر القانون رقم 247 لسنة 1953 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر (٤) ثم صدر القرار بقانون رقم 1141 لسنة 1972 بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية .

كما قرر قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م مسئولية ناظر الوقف إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو استعمله ، فصت المادة 50 من

1- صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (80) في 1393/1/29 هـ بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

2- نقض مدني جلسة 1968/10/24 مج س 19 رقم 191 ص1267 .

٣ -صدر القانون رقم 8 لسنة 1996 بتنظيم الوقف في قطر ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد السادس بتاريخ 22/ 7 /1996، وصدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) في 29 / 1 / 1393 هـ .

4- والمعدل بالقانون رقم28 لسنة1970 – الجريدة الرسمية العدد 21 في 1970/5/21م .

قانون الوقف علي أنه (يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند – عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به ، والناظر مسؤل عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاّته وهو مسؤل أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر).

ويرجع الأساس القانوني للحراسة القانونية على الوقف إلى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952م الصادر بإلغاء الوقف الأهلي، الذي جعل من ناظر الوقف الأهلي الذي لم يتم تسليمه بعد إلى مستحقيه،حارساً قانونياً على أموال الوقف إلى أن يتم تسليمها إلى مستحقيها ، سواء إلى الواقف أو الورثة ويلتزم بحفظها مؤقتا لحين ردها(١).فنصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون ، على أنه: " ..... إلى أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس".

كما نصت الفقرتان 3،2 من المادة الرابعة من القانون 247 لسنة 1953 بأنه " على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته، وأن ناظر الوقف يعد حارساً عليه حتى يتم تسليم أعيان الوقف للوزارة ". وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أن :–(الوقف الأهلي إلى أن يتم تسليمه يكون تحت يد ناظر الوقف لحفظه وإدارته، ويكون للناظر في هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون، والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظي يقتضي من الحارس حفظ المال، ويعطيه القانون سلطة الإدارة للمال ، وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة(٢).

ونظراً لأن ناظر الوقف يعد حارساً بقوة القانون على أموال الوقف ويمارس مهامه بصفته وكيلاً عن المستحقين فيه، فيعد الحارس أميناً على مال الوقف، سواء كان أعيانه أو ريعه ، وتكون يده على مال الوقف يد وكيل، لأنه معتبر وكيلاً عن المستحقين ، ومن ثم تسري عليه أحكام الوكيل، فيسأل الحارس جنائياً طبقاً للمادة 241 من قانون العقوبات المصري.ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يقبل قوله في تسليم الريع

1– صلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول – المجمع الحديث في الأمور المستعجلة – فقرة 459 ص322 .

2– نقض مدني جلسة14 /11 /1982 –طعن رقم 1169 لسنة 48 ق –مج س 33 ج2 رقم166 ص910.

للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضاً، وإذا مات مجهلاً مالاً من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له (١).

أما الحارس على الوقف الأهلي فإن القانون يعطي للناظر علية صفة الحارس القانوني إلى أن يتم تسليمه إلى مستحقيه(٢) بحيث يتولى هذا الحارس القانوني حفظ هذه الأعيان الموقوفة وإدارتها مؤقتاً حتى يتم تسليمها لأصحابها (٣).

ويأخذ الوقف الخيري ذات الحكم في الفترة السابقة على تسليمه لوزارة الأوقاف،حيث يكون ناظر الوقف حارساً قانونياً على الأعيان الموقوفة إلى أن يتم تسليمها للوزارة ، وتستمر هذه الصفة لصيقة بشخصه حتى تقوم الوزارة باستلام الوقف . وقد قصد المشرع بذلك تحميل الناظر المسئولية المدنية والجنائية عما يلحق بالوقف من أضرار نتيجة الإهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم ، والتي لا يجوز فيها أن يصدر حكم بعزله أو استبداله(٤).

---

١ – الأستاذ /عطيّة فتحي الويشي (أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر ، حالة جمهورية مصر العربية) – بحث منشور بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ – 2002م .

2– نصت المادة الخامسة من القانون رقم 180 لسنة 1952 يالغاء الوقف على غير الخيرات (إلغاء الوقف الأهلي) ..إلى أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظاها وإدارتها ويكون له صفة الحارس ...."

3– السنهوري – المرجع السابق – ص 1122 هامش رقم 1 .

4– نقض مدني جلسة 1980/1/16 مج س 31 رقم 40 ص186 .

المبحث الثاني
المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف

تمهيد :-

المسئولية العقدية وفقاً للقواعد العامة تعد هي الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به، فهي تفترض قيام عقد صحيح واجب التنفيذ ، ولم يقم المدين بتنفيذه، لأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن(١).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (يكفي لقيام المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة علي العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلي قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر)(٢).

وفي حالة صدور حكم بتعيين حارس على أموال الوقف ، قد يرتكب الحارس القضائي بعض الأخطاء أو يحدث منه إهمال أو تقصير أثناء قيامه بأعمال الحفظ و إدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية ، وقد يترتب على تلك الأخطاء أو الإهمال و التقصير حدوث أضرار جسيمة بلأموال الوقف أو غيرها من الأموال الأخرى المجاورة لها .

فلا يجوز للحارس مثلاً أن يرهن كل أو بعض أعيان الوقف محل الحراسة بأي حال من الأحوال، أو لأي سبب من الأسباب ،كما لا يجو ز له إجراء أي تصرف فيها بالبيع أو المعاوضة (٣)، فإذا أبرم الحارس على أموال الوقف عقد من هذه العقود ، كان ذلك خطأ من جانبه يلتزم بالتعويض عنه من ماله الخاص ،لأنه خطأ شخصي خالف به حدود سلطاته القانونية المحددة بالحكم الصادر بتعيينه .

وللوقوف على أحكام المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف يتعين دراسة أمرين على درجة من الأهمية هما :-

أولاً:- طبيعة المسئولية العقدية لمدير الوقف .

وثانياً:- شروط المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف .

وهذين الأمرين نتناولهما بالبحث والدراسة في المطلبين التاليين :-

---

1 – د/ عبد الودود يحيي –الموجز في لنظرية العامة للالتزام –القسم الأول (مصادر الالتزام)– دار النهضة العربية – القاهرة طبعة 1987 م ص 181.

2– نقض مدني – جلسة 24 /12 /1970 م –مجموعة أحكام النقض (المكتب الفني) السنة 21 ص1148

3– محمد على راتب . قضاء الأمور المستعجلة – مطبعة الاعتماد بمصر –الطبعة الثانية– 1944 . بند 876 ص434 .

المطلب الأول
طبيعة المسئولية العقدية
لمدير الوقـــف

بالنظر إلي مسئولية مدير الوقف،نجد أنه لا تنشأ مسئوليته العقدية إلا بصدد مباشرته لأحد العقود المدنية المتعلقة بالوقف،والتي تعد صورة من صور ممارسته لإحدى سلطاته في الإدارة ،كعقود التأجير أو الاستئجار أو الصيانة أو الحفظ ،أو التأمين ،لأنه لا يملك سلطات التصرف في مال الوقف كالبيع والرهن والهبة.

وتتطلب المسئولية العقدية لمدير الوقف أن يتركب خطأ عقدي يرتب مسئوليته ، وهو ما يتطلب قيامه أولاً باستخدام سلطته في الإدارة المعتادة لأموال الوقف من خلال إبرام عقد من العقود المسموح له قانوناً مباشرتها ، وأن يقع منه إخلال بأحد الالتزامات العقدية المترتبة على عقد من هذه العقود ، وهو ما يحق معه للطرف الأخر في العقد طلب فسخ العقد أو التعويض بقدر ما أصابه من أضرار بسبب الإخلال العقدي من مدير الوقف .

وفي هذا الصدد ينبغي أن نفرق بين الأساس القانوني للمسئولية العقدية لكل من مدير الوقف باعتباره حارس قانوني على الوقف ، وبين مسئوليته بصفته حارس قضائي على أموال الوقف ، فيرجع الأساس القانوني للمسئولية في الأولى إلي كونه وكيلاً قانونياً في إدارة شئون الوقف لصالح المستحقين فيه ، وبالتالي فانه يُسأل عن أي خطأ عقدي ويلتزم بصفة شخصية عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ .

أما في الثانية فانه يكون وكيلاً قضائياً في إدارة شئون الوقف تحت سمع وبصر القاضي الذي عينه ، ومن ثم تكون المسئولية العقدية لحارس الوقف هي مسئولية القضاء الذي كلفه بالحراسة ويباشر عليه سلطات الرقابة والتوجيه والمراجعة لجميع العقود التي يبرمها الحارس بصفته وكيلاً عنه وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي يشترط لتحققها شرطان ، الأول هو قيام علاقة تبعية بين المتبوع والتابع ، والثاني هو وقوع خطأ من المتبوع في حال تأدية وظيفته أو بسببها (١) .

فالخطأ العقدي في مسئولية الحارس القضائي –من وجهة نظرنا – هو ليس في شخص من يباشر العقد ولكن في من يوجه ويتابع الحارس القضائي ويراجع

---

١ – راجع تفصيلاً –د/ عبد الودود يحيي –الموجز في النظرية العامة للالتزام – مرجع سابق– ص 275.

أعماله المراجعة القانونية الكافية لتجنب حدوث الخطأ العقدي ، وذلك ما لم يرجع الخطأ إلي إهمال الحارس نفسه رغم قيام القاضي بسلطة الرقابة والمراجعة والتوجيه .

ويمكن القول بأن مسئولية الحارس القضائي على الوقف تعد مسئولية عقدية في المقام الأول، و ذلك لأن الحراسة القضائية هي نيابة قانونية و قضائية ، على أساس أن الحارس القضائي يعتبر نائباً عن القضاء في إدارة أموال الوقف المعين حارساً عليها ، ولهذا فان الحارس القضائي يشبه الوكيل في كثير من الأحكام و من ضمنها المسئولية ،لكونه يتصف بصفة النائب أو الوكيل عن القضاء في حماية وحراسة مال الوقف.

ويخضع الحارس على الوقف في هذه الحالة لأحكام مسئولية الناظر، وبالتالي فإنه يسأل عن الخطأ الجسيم في كل الأحوال سواء كان يتقاضى أجراً أم لا ، أما إن كان متبرعاً فإنه يُسأل عن أخطائه اليسيرة فقط ، وهذا الحكم يستفاد من صريح نص المادة 50 من قانون الوقف المصري بقولها (..... والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته ، وهو مسئول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر).

ومن ثم فأن مسئولية الحارس القضائي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها مسئولية الوكيل، وتعتبر بالتالي مسئولية عقدية، إذ الحراسة القضائية ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة. وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها (أن الحارس سواء كان قضائياً أو إتفاقياً يُعد نائباً عن صاحب المال في أعمال الإدارة ، وسلطته في هذه الأعمال هي سلطة الوكيل وكالة عامة)(١) .

ويختلف الأساس القانوني لمسئولية الحارس القانوني على أموال الوقف عن الحارس القضائي التي سبق بيانها ،حيث تنشأ الأولى من كونها نيابة قانونية يستمدها مدير الوقف من القانون مباشرة لكونه حارساً عليه بقوة القانون وليس بحكم القضاء ، بينما تنشأ الثانية من كونها نيابة قضائية يستمد فيها الحارس صفته وتتحدد مسئوليته من الحكم القضائي الصادر بتعيينه ، فيعد الحارس نائباً عن القاضي في إدارة وحفظ أموال الوقف .

---

1 – نقض مدني جلسة 25 / 6 / 1986 –طعن رقم 1022 لسنة51 ق مج س37 ج1 ص 583.

المطلب الثاني

شروط المسئولية العقدية

لمدير الوقــف

لكي تنشأ المسئولية العقدية في حق مدير الوقف ، لابد من توافر شروط تلك المسئولية بتحقق أركانها الأساسية وهي الخطأ العقدي من جانب مدير الوقف أو من تابعة ، والضرر المباشر الذي يلحق بالطرف الأخر في العقد ، ثم قيام علاقة السببية بين خطأ المدير والضرر الذي لحق بالطرف الأخر ، وقبل كل ذلك يلزم وجود علاقة عقدية ، وفيما يلي نتناول بالبحث هذه الشروط .

أولاً:- قيام عقد صحيح قانوناً بين مدير الوقف والمضرور.

يشترط لقيام المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور ، فقد يقع من أحد طرفي العقد ما يؤدي إلي بطلانه ، وفي هذه الحالة يغلب أن يطالب المضرور ببطلان العقد إما بطلاناً مطلقاً وإما بطلاناً نسبياً ، ويحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عما صدر من الآخر(١).

لأن المسئولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به ، فهى تفترض قيام عقد صحيح واجب التنفيذ ، ولكن لم يقم المدين بتنفيذه ، فإذا كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن ، أو كان ممكننا ولكن الدائن طلب التعويض ولم يعرض المدين التنفيذ العيني ، فان القاضي يحكم بالتعويض إذا توافرت أركان المسئولية العقدية (٢) .

ومن ثم لكي تنشأ المسئولية العقدية في حق مدير الوقف ، ينبغي وجود عقد صحيح قانوناً بين المدير وأحد الأشخاص أو الشركات ، وأن يكون الهدف من إبرام العقد هو مصلحة الوقف وليس مصلحة شخصية لمدير الوقف ، ومن أمثلة العقود التي يبرمها المدير لصالح الوقف،عقود النظافة والصيانة والنقل وبيع المحصول وعقود الإيجار محدد المدة لعين من أعيان الوقف ، وعقود التأمين على أموال الوقف ، وعقود الصلح في منازعات وقضايا الوقف.

---

١ – المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر – المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)– دار المعارف – القاهرة – الطبعة الثانية –1979 م– ص 47 وما بعدها .

٢ – د/ عبد الودود يحيي – الموجز في لنظرية العامة للالتزام – مرجع سابق– ص 181 .

ثانياً :– وقوع خطأ عقدي من مدير الوقف .

يتحقق الخطأ العقدي وفقاً للقواعد العامة في المسئولية إذا لم يقم الشخص بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد أياً كان سبب عدم التنفيذ ، سواء كان عدم التنفيذ يرجع إلي العمد أو إلى الإهمال (١) ،ويعتبر الخطأ أهم ركن في المسئولية المدنية بما في ذلك مسئولية مدير الوقف ، سواء كانت إدارته بموجب نص قانوني أم حكم قضائي ، فيتعين عليه تنفيذ كافة التزاماته التعاقدية التي وقعها مع الغير أثناء توليه مهام إدارة الوقف حتى بعد انتهاء ولايته على المال ، لأنه باشر التعاقد فيها بصفته مديراً لمال الوقف .

ولتحديد معنى الخطأ العقدي بصورة دقيقة يجب التمييز بين نوعين من الالتزامات العقدية .

1– فإذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق نتيجة ،فيتحقق الخطأ بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه لأنّ تنفيذ هذا الالتزام لا يتم إلاّ بتحقيق نتيجة معينة ، كالتزام المقاول بعمل أو التزام البائع بنقل حق عيني أوالالتزام بالامتناع عن عمل أوالتزام شخص بتسليم شيء معين .

2–أما إذا كان الالتزام يبذل عناية ، فيتحقق الخطأ بمجرد إهمال المدين في بذل العناية المطلوبة من حيث سعيه و حرصه لبذل كل ما في وسعه ، كالتزام المحامي يبذل عناية يتمثل في سعيه و حرصه لبذل كل ما في وسعه للمناضلة عن حقوق موكله ، والتزام الطبيب بعلاج المرضي وفقاً لأصول مهنة الطب .

ويقع الخطأ العقدي من مدير الوقف في عدة حالات منها على سبيل المثال:–

أ –إخلال مدير الوقف بأحد التزاماته المترتبة علي قيامه بمباشرة عقد من عقود الإدارة ، وهي عقود الإيجار والمقاولة والصيانة والنظافة والنقل ، وغيرها من العقود التي تلزم لإدارة أموال الوقف.

ب –امتناعه دون مبرر قانوني عن تنفيذ بند أو أكثر في أحد العقود التي تم إبرامها قبل توليه إدارة مال الوقف ، بمعرفة مدير أو حارس أو ناظر سابق للوقف ، بشرط سريان العقد قانوناً بعد استلامه حراسة مال الوقف ، وعدم حصول ضرر بالوقف من الاستمرار في تنفيذ العقد .

1– راجع في ذلك د/ عبد الودود يحيي –الموجز في لنظرية العامة – مرجع سابق – ص 181 وما بعدها .

ت – رفض مدير الوقف دون مبرر سداد مستحقات ورواتب العاملين بعقود سارية بمؤسسة الوقف المعين لإدارته سواء بقوة القانون أم بموجب حكم قضائي.

ويقع عبء إثبات خطأ مدير الوقف على عاتق من يدعي مسئوليته ، فهي مسئولية غير مفترضة ، وإنما واجبة الإثبات على من يدعيها ، ومن ثم فان المسئولية المدنية لمدير أموال الوقف ، والمترتبة على إخلاله بالتزام عقدي ، تقوم علي خطأ واجب الإثبات وليس خطأ مفترض.

ووفقاً للقواعد العامة يكفي لقيام المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة علي العقد ،ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلي قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر)(١).

ثالثاً :– وقوع ضرر نتيجة إخلال مدير الوقف بالتزام عقدي.

يجب لتحقق مسئولية حارس الوقف ثبوت الضرر بمصلحة مباشرة أو حق للمضرور ،كحق الملكية أو الحيازة أو الانتفاع ، ويعتبر الضرر قائما إذا انطوي علي المساس بميزة للمضرور وقت تحقيق الضرر ،وبمجرد ثبوت الضرر يثبت الحق في التعويض للمضرور أو نائبة أو خلفه العام أو الخاص ، وينتقل الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن عقد من العقود المدنية من الشخص إلي ورثته الشرعيين ، أو من الشخص إلي خلفه الخاص كالمشتري والموصي له أو المتنازل إليه بموجب تنازل رسمي سواء عن حق أو مصلحة ولو مجرد الانتفاع بشيء مدة زمنية محددة .

ويلزم لقيام المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور ، فانه يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزامه العقدي تجاه المضرور، حيث لا يكفي أن يبرم المتعاقدان عقداً لكي تنشأ مسئولية أحدهما قبل الآخر بل يجب أن تتوافر رابطة قانونية بين ما حدث من ضرر وبين عدم الوفاء بالالتزامات العقدية (٢).

1– نقض مدني – جلسة 24 /12 /1970 م –مجموعة أحكام النقض (المكتب الفني) السنة 21 ص 1148

٢ -المستشار/حسين عامر ،عبد الرحيم عامر– المسئولية المدنية(التقصيرية والعقدية)–مرجع سابق– ص 75 ،76 .

شروط الضرر في المسئولية المدنية:-

ويجمل جانب من الفقه شروط الضرر الذي يعد ركناً لقيام المسئولية بقوله (أنه لكي تنشأ المسئولية المدنية يجب أن يكون الضرر مباشراً ومحققاً وشخصياً ، وأن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون)(١).

1-**أن يكون الضرر مباشراً.**

والضرر المباشر في القانون المدني هو ما يقع كنتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به – أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي يقع بسبب خطأ الدائن الذي كان في وسعه أن يبذل جهده معقول ، ولكنه لم يبذله ، ومن ثم لا يعتبر المدين مسئولاً عنه ، لعدم توفير علاقة سببية بينه و بين خطأ المدين .

ومن القواعد العامة في الالتزامات أن المدين في المسؤولية العقدية ، لا يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر،وإنما يتعين التمييز في حدود الضرر المباشر بين " المتوقع " و" غير المتوقع " فيما عدا ما يقع من المدين من الغش أو الخطأ الجسيم.

2- **أن يكون من شأن الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة .**

ويكون من شأن الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور كلما تعلق الضرر بمال المتعاقد أو بشخصه ، ويشمل مال الشخص كل ما يدخل في ذمته المالية من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق مالية مستحقة طرف الغير أو المتعاقد الأخر ، ويتعلق الضرر بشخص المضرور كلما تعلق بإلحاق أذي بجسده أو بحياته أو بحق من حقوقه الشخصية المشروعة بموجب نصوص شرعية أو قانونية أو عقدية ، فلا يتحقق الضرر إلا إذا ترتب عليه الإخلال بمصلحة مشروعة ، فان كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، لم يقم عنصر الضرر من الناحية القانونية .

---

1 – د/محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام –ط3 1999 ص 368 ، جلال علي العدوي – المرجع السابق –ص 429 .

3-**أن يكون الضرر متوقعاً :-**

وقد ورد شرط الضرر المتوقع بأحكام محكمة النقض المصرية كشرط للحكم بالتعويض في حكم جاء فيه :- (المدين في المسئولية العقدية لا يلزم في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)(١).

والعلة في قصر التعويض في المسئولية العقدية علي الضرر المباشر المتوقع ، هي أن المتعاقدان هما اللذان أنشئا الالتزام وحددا نطاقه ، ولذلك يقتصر التعويض علي ما كان يدخل في حسبانهما وقت التعاقد ، وهو الضرر المتوقع ، أما الضرر غير المتوقع ، فلم يكن يدخل في حسبانهما ، ومن ثم لا تعويض عنه(٢) .

4-أن يكون الضرر محققاً.

لكي تقوم المسئولية العقدية في حق مدير الوقف لابد أن يكون الضرر الذي لحق بالطرف الأخر في العقد ضرر محقق الوقوع ، ويكون كذلك إذا وقع فعلا أو كان احتمال وقوعه في المستقبل امراً حتمياً.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية معنى الضرر المحقق في حكم لها جاء فيه (المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، ولا يلزم المدين في المسئولية العقدية في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)(٣).

والضرر المستقبل الذي يمكن التعويض عنه في المسئولية العقدية لابد أن يرجح وقوعه ، أي أن تكون إمكانية وقوع الضرر في المستقبل تفوق احتمالات عدم إمكانية وقوعه ،ويختلف التعويض عن الضرر المستقبل عن الضرر الحال وعن الضرر الاحتمالي ، فالتعويض عن الضرر الحال عل ى أساس عناصر

---

1 – نقض مدني – جلسة 31/ 3 /1970 م–مجموعة المكتب الفني – السنة 21 ص 538 .

2– د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام – مرجع سابق ص 186 ، محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام –ط3 1999 ص 395 ، جلال علي العدوي – المرجع السابق –ص 441 .

٣ – نقض مدني – الطعن رقم 1894 لسنة 49 القضائية– جلسة 20 مارس سنة 1984 المكتب الفني – الجزء الأول – السنة 35 – صـ 752.

وقعت فعلا، أما التعويض عن الضرر المستقبل فيجري بالنظر إلي عناصر لم تتحقق بعد ولكنها مؤكدة الوقوع في المستقبل ، أما الضرر الاحتمالي فلا يتم التعويض عنة ، علي أساس أن الضرر لم يقع فعلا ، كما أن وقوعه في المستقبل أمر غير مؤكد.

رابعاً:- تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

رابطة السببية هي ركن هام وضروري من أركان المسئولية المدنية ، فلا يكفي لقيام هذه المسئولية أن يتوافر الضرر والخطأ ، وإنما يلزم أن يرتبط الخطأ بالضرر برابطة سببية ، بحيث يكون هذا الخطأ هو سبب يُعتد به لحدوث ذلك الضرر(١) . أي يتعين أن تثبت رابطة السببية بينهما ، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي انعدمت هذه الرابطة وبالتالي لا تتحقق المسئولية (٢) .ومن ثم لا تقوم مسئولية المدير تجاه أصحاب الشأن ، إلا إذا كان الخطأ الذي وقع منه هو الذي سبب الضرر ، فتتوافر بذلك رابطه السببية ما بين الخطأ والضرر(٣).

ويقع على المضرور عبء إثبات رابطة السببية لقيام المسئولية العقدية ، ولا يستطيع الأخير أن يتخلص من هذه المسئولية إلا إذا تمكن من نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا يكون ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير (٤)،لأن السبب الأجنبي يؤدى إلى انعدام رابطة السببية، كالحاث المفاجئ أو القوه القاهرة وكذلك خط أ المضرور نفسه أو خطأ الغير(٥).ولا تضامن بين المدينين في الالتزام الناشئ عن العقد إلاّ إذا اتفق عليه أو نص عليه القانون.

ويلاحظ أنه يجوز الاتفاق (في حدود معينة) على الإعفاء من المسؤولية العقدية لمدير أموال الوقف عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ،ومن ثم يجوز الاتفاق على إعفاء مدير الوقف من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلاّ ما ينشأ عن غشه ، أو عن خطئه الجسيم ، غير أنه لا يجوز

---

1 – راجع في ذلك د/محمد لبيب شنب – المرجع السابق– ص 395 ، جلال علي العدوي – المرجع السابق– ص441 .

2– د/ توفيق حسن فرج – المرجع السابق – ص392 بند 290 .

3– في هذا المعني – محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص139 بند 120 .

4– د/ محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص225 وما بعدها ، د/ محمد علي عرفه– شرح القانوني المدني – ص543 حيث مسئولية الحارس عن هلاك الأموال محل الحراسة ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف نجم عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أوسبب أجنبي لا يد للحارس فيه .

5 – راجع في ذلك – عبد الودود يحيى –المرجع السابق – بند 160ص 256وما بعدها .

الاتفاق على الإعفاء من المسئولية المدنية الناجمة عن الغش ، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، لأن ذلك يخضع لقاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، ومن ثم يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن أخطاء تابعين له وله عليهم سلطة الرقابة والإشراف.

المبحث الثالث
المسئوليــة التقصيرية لمدير الوقـف

تمهيد :-

تحظى المسئولية التقصيرية في القانون المدني باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء ،حيث يلتزم من تثبت مسئوليته التقصيرية بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار،واتفق الفقهاء على أن يد الناظر على مال الوقف هي يد أمانه ، فلا يتحمل تبعة هلاك ما تحت يده ما لم يتعد أو يفرط في المحافظة عليه ،ويجوز للقاضي محاسبة الناضر أذا رأى وجود طعن في أمانته وكفايته([1]).

والمسئولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني الذي يفرضه القانون علي الشخص بعدم الإضرار بالغير(٢). ويثور التساؤل- هل يمكن محاسبة مدير الوقف وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية؟ .

ويمكن بحث أركان وحالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف فيما يلي:-

المطلب الأول :- أركان المسئولية التقصيرية لمدير الوقف .

المطلب الثاني :- حالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف .

المطلب الأول
أركـــان المسئولية التقصيرية
لمدير الوقـــــف

المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان هي: الفعل الضار(الخطأ) ،الضـرر ،علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر ، وفيما يلي نتعرف على هذه الأركان الثلاثة للمسئولية التقصيرية للمدير على أموال الوقف.

الركن الأول:- الفعل الضار أو الخطأ

الفعل الضار هو الركن الأول في المسؤولية التقصيرية، ويشترط الخطأ في الفعل الضار، دون الاكتفاء بان يكون الفعل ضاراً فقط، لأن القاعدة في معظم

---

١ – الأشباه والنظائر لإبن نجيم –ص 73 ، مغني المحتاج–المجلد الثاني ص 396.

2 –د/ عبد الودود يحي ى–الموجز في النظرية العامة للالتزام –(مصادر الالتزام)–دار النهضة العربية – ص223-- 1987-.

الأنظمة والقوانين العربية وغيرها مستقرة على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

تعريف الخطأ في الفقه القانوني :-

ويقصد بالخطأ في المسؤلية بصفة عامة التقصير الحاصل في سلوك الإنسان العادي ، والذي لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤل، فهو كل تعدٍ أو انحراف في السلوك لا يمكن للشخص متوسط الذكاء إن وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر أن يرتكبه.

والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين ، أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف ، والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز ، والركن المادي (التعدي) التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير (١). أي هو كل انحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر (٢) ، والركن المعنوي (الإدراك) يجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها، سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد.

فهناك التزام قانوني عام يوجب ضرورة الالتزام ببذل عناية ، ومقتضى هذه العناية أن يتخذ الشخص سلوكاً ينطوي على القدر المألوف من اليقظة والتبصير حتى لا يضر بالغير ، ومخالفة هذا النهي يتحقق بها الخطأ الموجب للمسئولية(٣) .

وتؤكد محكمة النقض المصرية في حكم لها (أن الحارس على الأعيان الخاضعة لحراسته يعتبر وكيلاً عن ملاكها، ويعد مسئولاً في ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره في إدارتها يسيراً كان هذا التقصير أو جسيماً ، فإذا تنازل عن وضع يده عن الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم أو إذن كتابي من ملاكها ، فإن ذلك يعتبر خروجاً عن حدود سلطته ويكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ من ضرر لهم)(٤).

---

١ – راجع في المسئولية التقصيرية ––د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام– مرجع سابق ص221 وما بعدها .

٢ – نقض مدني – الطعن رقم 40 لسنة 43 ق –جلسة 30 /10 /1978 .

3 – المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر – المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)– مرجع سابق – ص135 ، 136 .

4– نقض مدني جلسة 19 /3/ 1981 مج س 32 رقم 163 ص884 ، نقض مدني جلسة 1981/6/25 مج أحكام النقض س 32 رقم 354 ص1952 .

ومن ثم يعتبر ناظر الوقف وكيلاً عن المستحقين فيه وكالة قانونية إذا كان حارساً قانونياً ، ويعد وكيلاً قضائياً إذا كان معيناً على أموال الوقف بحكم من القضاء ، وبالتالي فانه يعد مسئولاً عن إدارة وحماية الأعيان الخاضعة لحراسته ، ويطالب ببذل عناية الرجل الحريص في المحافظة عليها ، ويلتزم بالتعويض من ماله الخاص عن أي إهمال أو تقصير يترتب عليه هلاك أو تلف مال الوقف أو نتاجه وثماره أو تركه دون صيانة أو ترميم .

فإذا كان من يدير الوقف حارساً قضائياً ،فيكون مسئولاً عن الأضرار التي يسببها المال محل الحراسة ، سواء لأصحاب المال أنفسهم أو للغير ومن ثم يلتزم بالتعويض للمضرور،لأن الإهمال أو التقصير في القيام بالحراسة هو إخلال من الحارس بالتزامه يترتب عليه مسئوليته بالتعويض عن الضرر (١).

صور الخطأ التقصيري لمدير الوقف :-

ويظهر الخطأ الذي يرتب المسؤولية التقصيرية لمدير الوقف في عدة صور منها ما يلي:-

١ -الإهمال أو الخطأ الجسيم في المحافظة على مال الوقف محل إدارته أو إهمال صيانته أو العناية به ، مما يترتب عليه خرابه أو انهياره وتهدمه أو تراجع ونقص قيمته بشكل كبير.

٢ -إذا أهمل في القيام بإجراء التأمين على أموال الوقف إذا كان ضرورياً لدفع المخاطر عن الوقف ، وكذلك لو أهمل دفع أقساط التأمين مما ترتب عليه إلغاء عقد التأمين المبرم لصالح الوقف.

٣ -عدم المطالبة بمستحقات الوقف لدى الغير.(إيجار عقارات – ثمن بيع الثمار والمنتجات– التعويض المستحق عن الإضرار بمال الوقف – ريع الوقف المغتصب بوضع اليد).

٤ -الخروج عن حدود السلطات الممنوحة له قانوناً ، كإبرام العقود والتصرفات الخارجة عن سلطاته سواء بنص القانون أو بالحكم القضائي الصادر بتعيينه ، أو التنازل عن حقوق الوقف دون إذن المحكمة ، فلا يجوز له تأجير مال الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، وإلا جاز للقاضي إنقاص مدة الإيجار لتكون في حدود المدة القانونية ، وإلاّ اعتبرت إدارته غير

1– نقض مدني –جلسة 25 /6 / 1981 – طعن رقم 1318 لسنة 48 ق – مج أحكام النقض س 32 ص1952 .

حسنة ، وهو ما يستلزم رفع الأمر إلى القضاء للنظر في مدى استمرار إجارة الوقف أو تصويبها أو إنهائها ، مع التأكيد على مسئولية الحارس الشخصية في حالة مخالفة أحكام القانون . .

٥ -إذا أهمل مدير الوقف في سداد الديون المستحقة على الوقف أو للشركات أو للأشخاص المتعاملين مع الوقف ، فقام الدائنين بالحجز على مال من أموال الوقف لاستيفاء هذه الديون.

٦ -قيامه بتأجير الوقف بأجر بخس مع علمه بقيمة أجرة المثل ، أو تركه أرض الوقف الصالحة للزراعة بوراً دون استغلالها أو تأجيرها لتحقيق المنفعة للوقف .

٧ -عدم قيام الحارس المعين من المحكمة لإدارة الوقف بتقديم كشف الحساب الدوري إلي المحكمة عن أعماله في المواعيد المحددة بالحكم القضائي الصادر بتعيينه.

٨ -عدم اخذ الحيطة والحذر اللازمين لمنع الضرر الذي يلحق بالغير من أموال الوقف أو الأشياء محل حراسته .

إلى غير ذلك من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الحارس أثناء ممارسته لمهامه في إدارة شئون الوقف ، سواء وقعت منه بطريق الإهمال ، أو عدم التبصر ، أو عدم الاحتياط.

ويتحمل الحارس القضائي كمدير مؤقت للوقف عبء المحافظة على الشيء محل حراسته وإدارته والإشراف عليه ، فله على الشيء مظاهر السلطة الفعلية التي هي مناط الحراسة، بالقدر الذي يمكنه من تأدية مهامه بشكل سليم ، وما دام القضاء قد أسبغ عليه تلك السلطة على الشيء فانه يكون الحارس عليه ومن ثم يتحمل تبعة الشيء والتعويض عن الضرر الذي يحدثه بالغير (١). وإذا كان الحارس القضائي مسئولاً في أداء مهمته مسئولية قانونية ، فان هذه المسئولية لا تتحقق إلا إذا كان هناك ضرر أصاب صاحب الشأن من جراء عدم تنفيذ الحارس القضائي لالتزامه ، فإذا لم يوجد الضرر فلا محل للمسؤولية،و الضرر كركن من أركان المسئولية إنما يخضع للقواعد العامة في

---

١ – د/ محمد سعيد أحمد – فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء– مرجع سابق – ص 249 .

المسئولية. ويعد تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض (١).

عناصر الخطأ التقصيري :-

يقوم الخطأ في المسئولية التقصيرية على عنصرين. أساسيين هما :-

الأول العنصر المادي ويتمثل في الانحراف أو التعدي ، والثاني العنصر المعنوي وهو التمييز والإدراك.

أولاً:- العنصر المادي للخطأ . هو انحرف في سلوك المخطئ عن مسلك الشخص العادي إذا وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الخطأ ، أي أنه انحراف مسبب الضرر عن سلوك الشخص المعتاد ،بشرط عدم توافر حالة من حالات انتفاء الخطأ في حقه . وتتنوع صور الانحراف المؤدي للخطأ من الشخص العادي بين استعمال الشخص حقه بصورة غير مشروعة أو تعسف الشخص في استعمال حقه .

ثانياً:- العنصر المعنوي للخطأ : وهو ما يطلق عليه الفقه عنصر الإدراك ،أو التمييز ،فلا يكفي الانحراف أو التعدي فقط لقيام خطأ مدير الوقف ، بل يتعين أن يصدر الانحراف وهو يدرك انحرافة أو تعديه على قواعد السلوك المنضبطة فإذا تعرض لعارض من عوارض الأهلية ،أو لعيب من عيوب الإرادة ، فإنه لا يمكن نسبة خطأ إليه لانعدام الإدراك أو التمييز، بشرط إثبات حدوث العارض أو العيب .

حالات انتفاء خطأ مدير الوقف :-

أولا – حالة الدفاع الشرعي عن مال الوقف .

ويستند حق مدير الوقف في الدفاع الشرعي عن مال الوقف إلي نص المادة 166 من القانون المدني المصري التي جاء بها (من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسؤلاً ، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة).

١- نقض مدني – الطعن رقم 2441 لسنة 62 القضائية- جلسة 17 من فبراير سنة 1999- المكتب الفني – الجزء الأول – السنة 50 – صـ 246 .

فإذا قام مدير الوقف إثناء تواجده لتفقد مخازن غلال الوقف بدفع شخص بالقوة كان يحاول إلقاء مادة حارقة علي محاصيل زراعية تم تخزينها ، فوقع هذا الشخص وارتطمت رأسه بالأرض وأصيب بكسور مختلفة ، فانه لا يسأل جنائياً عن تلك الأضرار، لأنه يعد في حالة دفاع شرعي عن مال الوقف الذي يعد مسئولاً عن حفظه وحمايته من أي ضرر يلحق به . إلا أن مدير الوقف لا يعفى من المسئولية عن الأضرار التي يحدثها في تلك الحالة ، ولا ينتفي وصف الخطأ عن الفعل الضار الذي وقع منه إلا إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي.

شروط قيام حق مدير الوقف في الدفاع الشرعي :- لكي يستفيد مدير الوقف من حق الدفاع الشرعي عن مال الوقف يلزم توافر ثلاثة شروط:-

الشرط الأول :- وجود خطر حال محدق أو وشيك الوقوع يهدد مال الوقف ، فلا يلزم حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي وقوع اعتداء فعلي ، بل يكفي أن يقع فعل يخشى منه وقوع التعدي على مال من أموال الوقف ، وتقدير ذلك يعد من مسائل الواقع المتروك تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .

الشرط الثاني :أن يكون الخطر المهدد به عملاً غير مشروع ، وترتيباً على ذلك لو قام مدير الوقف بضبط شخص يختلس أو يبدد مال من أموال الوقف وقام بإبلاغ السلطات لتسليمه إلى الشرطة ، فلا يحق لهذا الشخص التعدي علي مدير الوقف لكي يمنع عملية الضبط ، نظراً لأنه يقوم بعمل مشروع قانوناً في حماية أموال الوقف .

الشرط الثالث : ألا يجاوز مدير الوقف حدود الدفاع الشرعي، فإن جاوز حدود الدفاع اعتبر معتديا تقوم مسئوليته ، إلى جانب مسئوليۃ المعتدي على الوقف ، حيث تقوم مسئوليته الجنائية والمدنية عن التعدي على مال الوقف ويلتزم بدفع تعويض تراعى فيه قواعد العدالة .

ثانيا : حالة الضرورة : - الضرورة وفقاً للمعني الوارد بالمادة 168 من القانون المدني المصري هي تلك الحالة التي يتهدد فيها المرء أو غيره بخطر جسيم ، ولا يجد وسيلة للخلاص منه أو تفاديه إلا بفعل يسبب ضرراً للغير(١).

---

١ -راجع تفصيلاً المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر– المسئولية المدنية – مرجع سابق – ص 173 ، 174 .

والضرورة في مجال إدارة الوقف هي تلك الحالة التي يتهدد فيها مال الوقف خطر جسيم ، ولا يجد مدير الوقف وسيلة لدفع هذا الخطر الجسيم إلا بفعل يسبب ضرراً للغير، ومن ثم يرى المدير أن إحداث ضرر بالغير هو ضرورة لتجنب ضرر أكبر بمال الوقف،ومثال ذلك قيام مدير الوقف بإجراء ترميمات عاجلة في عقار الوقف لمنع تصدعه وانهياره، ولكن تسبب تلك الترميمات العاجلة في وقوع أجزاء من عقار الوقف على أحد الحيوانات في منزل مجاور للوقف فيهلك ذلك الحيوان.

فحالة الضرورة هي حالة استثنائية تقدر بقدرها ،عندما لا يري مدير الوقف أمامه سوى سلوك نهج معين لحماية الوقف ، وتتميز هذه الحالة بما يلي :-

أولا:- أن حالة الضرورة تختلف عن الدفاع الشرعي ففي الأولي يلحق الضرر بشخص لا دخل له في الخطر الذي أحدق بمن أحدثه ، ينما مصدر الضرر في الدفاع الشرعي هو المضرور نفسه .

ثانيا :- إن حالة الضرورة لا تقوم إلا إذا وجد ضرر محدق، أي خطر خال يهدد النفس أو المال بالنسبة لمحدث الضرر أو غيرة ، وان يكون مصدر هذا الضرر أجنبياً عن الشخص المضرور .

ثالثا :-ألا يكون مصدر الضرر مخطئاً ، وهو يكون كذلك إذا كان الخطر الذي حدث تفاديه مساوٍ في القيمة أو اقل من الضرر الذي أصاب المضرور فعلا .

الركن الثاني:- الضرر.

تعريف الضرر :- استقر الفقه على تعريف الضرر بأنه الإخلال بمصلحة مادية أو أدبية للمضرور(١) أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه(٢) .

ولا تتحقق المسئولية المدنية في حق حارس الوقف إلا بتحقق الضرر الذي يعد ركناً أساسياً من أركان المسئولية المدنية ، ومن ثم التزامه بالتعويض للمضرور عما لحقه من أضرار ، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسئولية ولا يبقي محل للتعويض.

---

1 – د/محمد نصر الدين رفاعي – الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر – رسالة دكتوراة –جامعة القاهرة 1978 ص 329 بند 428 ،د/ جلال عاي العدوي – أصول الالتزامات –المصادر –طبعة 1997 م منشأة المعارف –ص 424 ..

٢ – د/ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ج 2، طبعة 1999، ص:60، 61 .

والضرر هو الركن الثاني في المسئولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً ، ويقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر أدبي أو معنوي ، الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته ، والضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في أحاسيسه أو مشاعره أو كرامته أو شرفه.، وينقسم الضرر الموجب للمسئولية التقصيرية إلي نوعيين ، الضرر المادي والضرر المعنوي .

أولاً:– الضرر المادي:– الضرر المادي هو إخلال بحق للمضرور له قيمة مالية أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، ويجمع الفقه علي أن الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو ضرر مادي يترتب علية خسارة مالية للمضرور ، يتمثل في نفقات العلاج وكسب فائت يتمثل في العجز عن القدرة علي العمل.

واظهر صور الضرر المادي يتمثل في الاعتداء عل ى حق مالي أيا كان نوعه، أي سواء كان حقاً عينياً أو على حق شخصي، وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة أي ميزة لم ترق بعد إلى مرتبة الحق بما في ذلك مثلا الحرمان من العائل.

شروط الضرر المادي :- لكي تنشأ المسئولية المدنية بحق مدير الوقف يجب أن يكون الضرر الذي أحدثه ضرراً محققاً ومباشراً ، وأن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون (١)، ومن ثم يشترط توافر ثلاثة شروط في الضرر حتى يمكن الحكم بالتعويض عنه :–

1**– أن يكون الضرر محقق الوقوع** :– لا يكون الضرر مستوجباً التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع ، وهو يكون كذلك إذا وقع فعلا أو كان احتمال وقوعه في المستقبل أمرا حتميا ،وفي كل الأحوال فان مسئولية مدير الوقف لا تتحقق إلا إذا وقع منه خطأ فأحدث ضرراً أو أضراراً نتجت عن هذا الخطأ. والمقصود بالضرر المحقق هو الضرر الذي يصيب المضرور في ماله أو في تجارته بصورة مباشرة أو يلحق به خسارة مالية واضحة يمكن إثباتها، أي يجب أن يكون

1– د/محمد لبيب شنب– الوجيز في مصادر الالتزام –الطبعة الثالثة 1999 م ص 368 ، د/جلال علي العدوي– المرجع السابق–ص 429 .

الضرر قد وقع بالفعل ،أو أن يكون محقق الوقوع في المستقبل لوجود دلائل قوية علي حدوثه .

2-أن يكون الضرر مباشرا :- الضرر المادي كمفهوم قانوني ، إما أن يكون ضرر مباشر أو غير مباشر ، والضرر المباشر إما أن يكون متوقع أو غير متوقع ، والضرر المباشر المتوقع هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ.

أما الضرر الغير مباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ ، وهو يعتبر كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، أما مسألة التعويض إذا كان الضرر الذي لحق المضرور بعد مباشرا فيحق له التعويض أو غير مباشر فلا يحق له المطالبة بالتعويض .

3 – أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية للمضرو ر. إذا ترتب علي خطأ مدير الوقف في إدارته لشئون الوقف ضرراً لأي شخص أو هيئة أو مؤسسة ، فانه يلتزم شخصياً بالتعويض عن هذا الضرر من ماله الخاص وليس من أموال الوقف ، ولكن بشرط أن يكون من شأن وقوع الضرر حدوث إخلال بحق مشروع أو مصلحة مشروعة للمضرور.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية علي هذا الشرط لتحقق المسئولية التقصيرية في حكم جاء فيه:- (يلزم للحكم ب تعويض الضرر المطالب بالتعويض عنه في المسئولية التقصيرية عناصر المسئولية" "الضرر المادي" "الضرر الأدبي ، فمجرد المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله يتحقق إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحه مالية له. يتوافر بمجرده الضرر المادي، فحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه. أثره. المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.(١).

---

١ - نقض مدني –الطعن رقم 3517 لسنة 62 القضائية – جلسة 22 من فبراير سنة 1994-المكتب الفني – الجزء الثاني – السنة 40 – ص 5 .

ويتحقق الضرر إذا لم يكن الاعتداء عل ى حق من الحقوق بل على مجرد مصلحة لا ترقى إلي مرتبة الحق ، فيعتبر الضرر قائماً إذا انطو ى الفعل على مساس بميزة للمضرور وقت تحقق الضرر ، وعلى عكس ذلك ، إذا لم يكن ثمة إخلال بحق أو بمصلحة لا يقوم عنصر الضرر.

صور الضرر المادي للوقف :-

ويتحقق الضرر المادي للوقف في عدة حالات نذكر منها ما يلي :-

1- إذا تم تعيين مدير على الوقف لأداء مهمة خاصة محددة بمواعيد ، فيجب عليه أداؤها دون تأخير ، و إلا كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب أموال الوقف أو المستحقين فيها من جراء تأخره في القيام بـمهمته، ومن الأمثلة علي ذلك في الواقع العملي للوقف ، في حالة صدور حكم بتعيين حارس قضائي على أحد أموال الوقف بهدف الإشراف على حصاد وبيع محصول زراعي أو أحد منتجات الوقف ، فانه يجب عليه بيعه دون تراخي أو تأخير ، فإذا تأخر في بيعه و ترتب عن هذا التأخير ضرر مادي بالوقف متمثل في انخفاض سعر ذلك المحصول في السوق ، فـلأن ذلك يعد خطأ من جانبه يرتب ضرر بمال الوقف وكذا في حقوق المستحقين فيه.

2- عدم قيام مدير الوقف بالمطالبة القضائية بمستحقات الوقف لدى المستأجرين أو المنتفعين بالوقف لمدد طويلة مما يؤدي إلي تراكم حقوق الوقف المالية لديهم ، مما يشكل ضرر مادي بأموال الوقف بصورة مباشرة .

3- سرقة أو ضياع أو تلف بعض أجزاء من مال الوقف ، وكان ذلك ناتجاً عن إهمال مدير الوقف في المحافظة على مال الوقف أو إهمال صيانته والعناية به ، مما يترتب عليه خرابه أو تهدمه أو تراجع ونقص قيمته بشكل كبير ، فإن ذلك يمثل ضرراً مادياً لمال الوقف ذاته ، ويؤثر بصورة مباشرة في إنتاجيته وفي العائد المادي الذي يعود على المستحقين فيه .

ثانياً :-الضرر المعنوي للوقف:-

عرفت محكمة النقض المصرية الضرر المعنوي (الأدبي) بأنه - كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يعد ضرراً أدبياً يوجب التعويض وفقاً لنص المادة 1/222 من القانون المدني (١).فهو ضرر

---

١ – نقض مدني –الطعن رقم 3517 لسنة 62 القضائية– جلسة 22 من فبراير سنة 1994– المكتب الفني– الجزء الثاني – السنة 40 – ص 5.

يمس الجانب الاعتباري للأشخاص وما يلحق به من مشاعر وعواطف، وهي لا تقدر بمال ، فللضرر الأدبي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو اعتباره ، وهذه أمور معنوية قد تكون في حالات كثيرة أشد ألماً من الضرر المادي .

وتتنوع صور الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالوقف أو بالغير أو المستقين له أو الموقوف عليهم بسبب خطأ مدير الوقف في إدارة الأموال الموقوفة إلى عدة صور منها :-

1-تعطل بعض منافع الوقف الخيرية التي تصرف على الفقراء والمحتاجين والأرامل ، أو حرمان الموقوف عليهم دون مبرر من الاستفادة من نتاج وثمار مال الوقف مما يلحق بهم أضرا معنوية جسيمة .

2-قد يؤدي قيام ناظر الوقف بإفشاء أو إعلان أسماء المستحقين في الوقف دون مبرر وبالمخالفة لشروط الواقف إلى إلحاق الضرر الأدبي بهم ، نظراً لمرور سنوات على تلقيهم مساعدات أو رواتب ثابتة من ريع الوقف دون علم الكافة .

3-عدم تنفيذ ناظر الوقف لشروط الواقفين أو صرف ريع الوقف في غير الأغراض المخصصة لها ، مما يلحق الضرر المعنوي بورثة الواقف في عدم تحقق رغبة والدهم في الأجر والثواب .

4-إحجام بعض الراغبين في وقف أموالهم عن التبرع بالوقف بسبب ما يجدونه من سوء إدارة ناظر الوقف أو عدم التزامه بشروط ورغبات الواقفين .

5-عدم تحقق الوظيفة الاجتماعية للوقف الخيري في خدمة المجتمع ، عند امتناع حارس الوقف عن صرف الأموال والرواتب المستحقة لمكاتب تحفيظ القرآن أو دور كفالة الأيتام أو مؤسسات رعاية المسنين والمحددة ضمن مصارف الوقف .

ورغم أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي هو حق شخصي بحت ، للمضرور وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه ، ومن ثم لا ينتقل هذا الحق في التعويض إلي الغير ، إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق مكتوب (١) ، إلا أنه يحق لورثة الواقف أو المستحقين في منافع الوقف الخيري أو الأهلي المحدد أن يطالبوا حارس الوقف بالتعويض عن الضرر المعنوي والإيذاء النفسي الذي يلحق بهم بسبب خطأ حارس الوقف عند امتناعه عن تحقيق رغبة مورثهم أو وقف حقوق المستحقين في منافع الوقف دون مبرر قانوني.

---

١ – المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر– المسئولية المدنية – مرجع سابق –ص437 .

وقرر القانون الحق في التعويض عن الضرر الأدبي دون تخصيص حالاته وأسباب استحقاقه ، مع تقييده بالنسبة لأشخاص مستحقيه، فقصره في حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو ما يساهم بدوره في تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر(١).

الركـن الثــالث:علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يكفي أن يكون هناك خطأ في جانب مدير الوقف أثناء القيام بمهمته ولا يكفي أن يكون إلى جانب الخطأ ضرر حدث لصاحب أو أصحاب الشأن بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، أي اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ ، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ . فيجب لقيام المسئولية التقصيرية بالإضافة إلي ركنا الخطأ والضرر ، أن يتوافر ركن ثالث هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،أي أن يكون الخطأ هو سبب يعتد به لحدوث الضرر(٢)، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي انعدمت هذه الرابطة،وبالتالي لا تتحقق المسئولية (٣).واستخلاص الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما وإن كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق(٤).

وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير مفترضة ،وإنما يقع على المضرور عبء إثبات توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وذلك بوصفه مدعياً في دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ، فإذا ادعى المسئول عن الضرر(المدعي عليه)عدم وجود علاقة السببية فعليه يقع عبء إثبات ذلك ، وتنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا أثبت حارس الوقف أن الضرر لم يحدث بخطأ منه ، وإنما وقع نتيجة لخطأ أحد المستحقين في الوقف أو حدث بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

---

١ – نقض مدني – الطعن رقم 3517 لسنة 62 القضائية– جلسة 22 من فبراير سنة 1994– أحكام النقض – المكتب الفني – الجزء الثاني – السنة 40 – صـ 5 .

2– د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام –(مصادر الالتزام) – مرجع سابق – ص 186 .

3 – د/ توفيق حسن فرج – النظرية العامة للالتزام – مرجع سابق –ص 392 بند 290 .

٤ – نقض مدني – الطعن رقم 2441 لسنة 62 القضائية– جلسة 17 فبراير سنة 1999– – المكتب الفني – الجزء الأول – السنة 50 – . 246 .

وقد نصت المادة 169 من القانون المدني المصري على التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار بقولها(إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في بالتعويض).

ويلاحظ أنه إن كان يجوز الاتفاق(في حدود معينة) على الإعفاء من المسؤولية العقدية للحارس على الوقف ، إلا أنه في المسئولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق في جميع الأحوال على الإعفاء من مسؤولية حارس الوقف ، وأي اتفاق يتم في هذا الشأن يقع باطلا .

المطلب الثـــاني
حالات المسئولية التقصيرية
لمدير الوقـــف

وفقاً للقواعد العامة تنقسم المسئولية التقصيرية في القانون المدني إلي المسئولية عن الأعمال الشخصية، والمسئولية عن فعل الغير، والمسئولية الناشئة عن الأشياء، وفي هذا المطلب نتعرض بالبحث والدراسة لحالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف من خلال المطالب التالية .

الفرع الأول
المسئولية عن الأعمال الشخصية

يُقصد بالمسؤلية عن العمل الشخصي ذلك الفعل الذي يصدر عمن أحدث الضرر متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه، دون وساطة شخص آخر، ولا يدرأ هذه المسؤولية عن نفسه، إلا إذا نفى علاقة السببية بين الفعل والضرر المنسوب إليه بإثبات السبب الأجنبي وهو يشمل الحادث الفجائي والقوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير (١).فالمسئول عن الضرر الناشيء عن فعل شخصي هو من وقع الحادث بخطئه ، وهو بذلك يختلف عن المسئول عن الضرر الحاصل من الغير وعن المسئول عن الأشياء إذ هو حارسها[٢].

وتقوم المسئولية عن الأعمال الشخصية على خطأ واجب الإثبات ، فالخطأ غير مفترض، وإنما يجب على مدعي المسئولية إثباته في جانب المدين ، فإذا أثبته ،

---

١ – المسئولية عن العمل الشخصي–بحث منشور بالموقع الالكتروني لمجلة القانون والأعمال بتاريخ 22 نوفمبر 2013 م – مجلة دورية تصدر عن جامعة الحسن الأول – المغرب .

2– د/ محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام – الطبعة الثالثة –1999– ص365 .

وكان الضرر نتيجة لهذا الخطأ، التزم المخطئ بالتعويض(١). والمعيار الأساسي لتقدير الخطأ هو سلوك الشخص العادي الذي يوجد في نفس الظروف التي وقع فيها الحدث أو الفعل الضار، والمقصود بالشخص العادي هو الشخص متوسط الذكاء الذي يكون لديه يقظة وحيطة .

فيتحقق الخطأ بحق الشخص عند إهماله في القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به أو امتناعه عن عمل كان يتعين ألا يصدر منه.فكل فعل سلبي أو ايجابي وتنصرف دلالته إلي مجرد الإهمال أو العمد على حد سواء يعد عملاً غير مشروع أو عمل مخالف للقانون وهو اللفظ المرادف للخطأ في المسئولية المدنية (٢) .

فإذا وقع من حارس الوقف فعلاً ضاراً بمال من أموال الوقف ذاته أو بالغير ، فيتحقق الخطأ بحقه ، لأنه شخص يجب عليه الحيطة والحذر وبذل الجهد المناسب في إدارة أموال الوقف، وخاصة عند ثبوت إهماله في القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به لحماية الوقف أو منع إلحاق الضرر بالغير ، أو امتناعه دون عذر مقبول عن اتخاذ إجراء لازم للمحافظة علي الوقف أو حقوق المستحقين فيه ، كل ذلك يعد خطأ من حارس الوقف تتحقق به مسئوليته الشخصية ، بشرط توافر أركان المسئولية التقصيرية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ..

وبالنظر في قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م نجده قرر مبدأ المسؤولية الشخصية لناظر الوقف كحارس قانوني على أموال الوقف ، باعتباره وكيلاً عن المستحقين فيه ، فيسأل عن أي تقصير من جانبه في حق أموال الوقف ، فصت المادة 50 من قانون الوقف على أنه (يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند – عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به ، والناظر مسؤل عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاّته وهو مسؤل أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر).

ويتم تحديد خطا حارس الوقف بمعيار موضوعي ، فلا يعتد في تقدير الخطأ بالظروف الشخصية أو النفسية للحارس أثناء وقوع الضرر ، فيقاس سلوك

1– د / عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام – مرجع سابق – ص 231 .

٢ – راجع تفصيلاً المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر– المسئولية المدنية – مرجع سابق – ص 135 ، 136 .

حارس الوقف على سلوك الشخص المعتاد ، فإذا كان الفعل الذي وقع منه وسبب الضرر يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، فان ذلك يتحقق به الركن المادي لخطأ حارس الوقف .

الفرع الثاني
المسئولية عن فعل الغير

الأصل في مجال المسئولية هو مسئولية كل شخص عن نفسه وعن أعماله الشخصية عملاً بقوله تعالي (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)([1])، وقوله تعالى " لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.."([2]).

وتأتي المسئولية عن فعل الغير في إطار الاستثناء من الأصل العام المتقدم ، وفي حالات محددة ، يجوز فيها أن يسأل المرء عن ضرر أحدثه غيره ، وذلك حماية للمضرور، وحقه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

والذي يعنينا في مقام البحث هو مسئولية مدير الوقف عن فعل الغير من الأشخاص الذين يستعين بهم في إدارة شئون الوقف والمحافظة عليه، سواء من العاملين أو الموظفين بمؤسسة الوقف كوزارة الأوقاف باعتبارها حارساً قانونياً على الوقف ، أو بمن يستعين بهم الحارس القضائي على الوقف من أشخاص للقيام بأداء مهمته في إدارة أموال الوقف.

والسلطة الفعلية التي هي قوام علاقة التبعية تتحقق إذا كان للمتبوع حق الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية ،أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار أوامر إلى التابع يوجهه بها في عمله، وأن تكون له سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر([3]).

فإذا اختار الحارس أشخاصاً للقيام بزراعة الأرض دون أن يكون لهم خبرة في أعمال الزراعة أو اختار فنيين لإدارة مصنع ليس لهم خبرة في عمل المصنع أو الشركة محل الحراسة ، أو خبرتهم أقل من الأشخاص المتقدمين لاختيارهم

---

[1] - سورة الأنعام – الآية رقم 164 .

[2] – سورة البقرة – الآية رقم 286 .

[3] - د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام – المصادر – مرجع سابق – ص276 .

للعمل معه ، وترتبت على ذلك أضرار، فتقوم مسئوليته عن الأخطاء التي تقع من هؤلاء الأشخاص(١).

وتستند مسئولية مدير الوقف في هذه الحالة لقواعد وأحكام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه وفقاً لنص المادة 174 من القانون المدني المصري بقولها (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان في حال تأدية وظيفته أو سببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، ومتى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه).

ويشترط لتحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه وفقاً لهذه المادة توافر شرطين هما :- أولا: قيام علاقة التبعية ، ثانيا: وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها.

أولا: قيام علاقة التبعية بين مدير الوقف ومحدث الضرر:-

ويشترط لقيام هذه العلاقة ما يلي :-

1-أن يكون لمدير الوقف سلطة فعلية في التوجيه والرقابة على تابعه:

فلا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد ، وإنما يكفي توافر السلطة الفعلية من حارس الوقف علي الشخص محدث الضرر ، حتى وان كانت هذه العلاقة تفترض وجود عقد عمل بين المتبوع والتابع ، كما هو الحال بالنسبة للعامل والخادم والسائق والمستخدم والموظف،ولا يشترط أن يكون العقد صحيحا ، كما لا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار التابع، (فموظفي المجالس البلدية التي تعينهم الحكومة تسأل عنهم هذه المجالس وإن لم يكن لها اختيار في تعينهم)- كما لا يشترط أن يتلقى العامل أجراً عن عمله .

ويجب أن يكون للتابع سلطة فعلية على المتبوع وهي ما يستوجب الرقابة والتوجيه في عمل معين، على خلاف متولي الرقابة الذي له سلطة فعلية عامة لا تختص بعمل معين، فإذا لم يوجد ذلك انعدمت مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، ويمكن أن تقوم على أساس الفعل الشخصي، وإذا أعار المتبوع التابع لغيره، كسائقه وسيارته لصديقه لأخر، ظل مسئولاً عن أفعاله إلا إذا انتقلت سلطة الرقابة والتوجيه إلي المستعير.

1- د/حسين محمد حسين خليل- المسئولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2002م –ص352 بند 118 .

فمجرد وقوع خطأ من احد موظفي وزارة الأوقاف في إدارة الوقف أو الإهمال في المحافظة عليه أو التراخي في اتخاذ إجراء إداري أو قانوني أو تنفيذي في سبيل المطالبة بحقوق الوقف لدى مؤسسات الدولة أو الأفراد ، تتحقق به المسئولية المدنية لوزارة الأوقاف باعتبارها حارساً قانونياً على الوقف وفقاً لمسئولية المتبوع عن أفعال تابعه ، ونظراً لما لها على موظفيها من سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه ، ومن ثم تلتزم بتعويض المضرور من هذا الخطأ.

وفي حالة تعيين حارس قضائي على أموال الوقف فإن للحارس في سبيل القيام بالتزامه بالإدارة ،أن يستعين بالموظفين والعمال الذين يحتاج إليهم في أعمال الإدارة لمعاونته في القيام لمهمته، كالخبراء والمحاسبين أو الموظفين الإداريين،ويكون مسئولاً عنهم (١) .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن علاقة التبعية يلزم لقيامها توافر الولاية في الرقابة والتوجيه ،وهو ما يتطلب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع والرقابة عليه في تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها،ولكي يكون المتبوع مسئولاً عن خطأ التابع ،فان العبرة بوقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب للحكم بالتعويض ، سواء بانتقال التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر أو انتهاء تلك التبعية بعد ذلك (٢).

ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة من الناحية الفنية بل يكفي أن يملكها من الناحية الإدارية ، كصاحب السيارة الذي لا يعرف القيادة لا يمنعه ذلك من حقه في الرقابة والتوجيه وبالتالي المسئولية.

ثانيا: وقوع فعل ضار من التابع أثناء قيامه بالعمل مع مدير الوقف:

أ- حال الوظيفة:- حيث يشترط لتحقق مسؤولية مدير الوقف أن تقوم المسؤولية في حق التابع أولاً ، أي أن يرتكب فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر للغير، أو الوقف ، والمضرور هو المسئول عن إثبات هذه المسئولية ، إلا إذا كانت المسئولية مفترضه ، وأن يكون وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته وظيفته

1- عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص1194 ، عبد الحكيم فراج – المرجع السابق ص343 .

٢ – نقض مدني – الطعن رقم 743 لسنة 72 القضائية– جلسة 14 من مارس سنة 2004– المكتب الفنى – السنة 55 – ص 282 .

،يستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار وقع بأمر من ناظر أو حارس الوقف أم لا ، وسواء بعلمه أم بغير علمه.

ب - وقوع الفعل بسب الوظيفة: -

قد لا يقع الفعل أثناء الوظيفية ولكن بسببها – ويشترط لذلك أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل والوظيفة بحيث يكون لولاها لما وقع الفعل ، كأن يعطي حارس الوقف لأحد العمال مفاتيح مقر الوقف فيسرق محتوياته ، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الحارس كمتبوع عن فعل التابع وهو أحد العاملين بالوقف . وذهب القضاء المصري إلي أن العلاقة بين الوظيفية والفعل الضار تعتبر قائمة إذا كانت الوظيفية هي السبب الذي أدي إلي التفكير في ارتكاب الفعل ، فقضت محكمة النقض بأن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، قوامها وقوع الخطأ من التابع مؤداه عدم قيام مسئولية المتبوع إذا انتفت مسئولية التابع تحقق مسئولية الأخير بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وفقاً للم ادة 174 من القانون المدني (١).

– أساس مسؤولية المتبوع:–

وقد اختلف الفقه حول أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فرأي البعض أن أساس هذه المسئولية يقوم على نظرية النيابة القانونية ، ورأي فريق آخر أن أساس تلك المسئولية يقوم على فكرة الحلول ، أي امتداد شخصية المتبوع وحلولها في شخصية التابع ، ورأي اتجاه ثالث أن أساس مسئولية المتبوع ينطلق من فكرة الضمان القانوني ، أي أن المتبوع ضامن أو كفيل للتابع.

وقد تبنت محكمة النقض المصرية فكرة الضمان القانوني كأساس لمسئولية المتبوع في حكم جاء فيه:–(أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد)(٢).

---

١ - نقض مدني – الطعن رقم 743 لسنة 72 القضائية– جلسة 14 من مارس سنة 2004– المكتب الفنى – السنة 55 – ص 282 .

٢ - نقض مدني – جلسة 22 / 2 / 1968 م– حكم منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة – مصر – س 13 ص 183 .

الفرع الثالث

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء

تقوم المسئولية الناشئة عن الأشياء في حالات ثلاث هي مسئولية حارس الحيوان ،ومسئولية حارس البناء، ومسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، والجامع بين هذه الحالات الثلاث أنها تقوم على فكرة الخطأ في الحراسة (١).

ويعد مدير الوقف بمجرد تسلمه مهام إدارة شئون الوقف هو الشخص الذي له سلطة فعلية ومباشرة على الأموال ، وبالتالي يعد مسئولاً عما تحدثه أموال الوقف للغير من أضرار على أساس المسئولية عن الأشياء في القانون المدني ، سواء أكانت تلك الأموال ثابتة أو منقولة، طالما أنها تحتاج إلي عناية لمنع ضررها بالغير.

والمقصود بحارس الشيء المفترض قيام الخطأ في جانبه، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء ، وإذا تعدد الحراس على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً على الشيء نفسه ، كانوا متضامنين في التعويض عن الضرر(٢)، فيقع على حارس الشيء مسئولية الأضرار الناتجة عن هذا الشيء ، والمشرع لم يقصر هذا الحكم على المادة 178 فقط بل انه قرر الحكم نفسه بالنسبة للمسئولية عن فعل الحيوان و تهدم البناء وعن فعل الآلات وغيرها من الأشياء الخطرة الأخرى(٣).

ويعد الأساس القانون لمسئولية مدير الوقف في تلك الحالة نص المادة 178 من القانون المدني المصري التي نصت على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه

---

١ - د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام – المصادر – مرجع سابق – ص286،285 .

٢ – نقض مدني –الطعن رقم 5432 لسنة 70 القضائية – جلسة 15 من إبريل سنة 2007– مجموعة المكتب الفني – الجزء الأول – السنة 52 – ص 11 .

3- د/ محمد نصر رفاعي – الرسالة السابقة – ص156 بند90 ، د/أسامة أحمد بدر –فكرة الحراسة في المسئولية المدنية – دار النهضة العربية –2004 –ص76 وما بعدها .

هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه..... ".

وأكدت محكمة النقض على مسئولية الحارس عن الأشياء محل الحراسة بقولها أن " الحارس يكون مسئولاً عن الأضرار التي يسببها المال محل الحراسة ، سواء لأصحاب المال أنفسهم أو للغير ومن ثم يلتزم بالتعويض للمضرور ، لأن الإهمال أو التقصير في القيام بالحراسة هو إخلال من الحارس بالتزامه يترتب عليه مسئوليته بالتعويض عن الضرر"(١).

ومسئولية الحارس في هذه الحالة هي مسئولية مفترضة تقوم على خطأ مفترض وليس على خطأ واجب الإثبات ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أن المسئولية المقررة في المادة 178 من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، إلا أن هذه المسئولية تُدرأ عن الحارس إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور (٢)، وهي تتطلب أساساً أن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته أو بتدخله تدخلاً إيجابياً ، بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلاً بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور(٣).

وإذا فقد مدير الوقف سلطته على الشيء أو المال محل حراسته ، فانه يفقد بذلك حراسته الفعلية عليه ، ويفقد الحارس سلطته على الشيء في عدة حالات منها كما يرى البعض حالة خروج الشيء عن سيطرته بسبب الضياع أو التخلي أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة (٤).

1– نقض مدني جلسة 25 /6/ 1981 طعن رقم 1318 لسنة48 ق مجموعة أحكام النقض س 32 ص1952 .

٢ – نقض مدني – الطعن رقم 616 لسنة 67 القضائية– جلسة 20 من يونية سنة 1998– مجموعة المكتب الفني –مدني الجزء الثاني – السنة التاسعة والأربعون – صـ 548 .

٣ – نقض مدني – جلسة 5/13 /1985 – الطعن رقم 760 لسنة 50 ق – مجموعة المكتب الفنى–السنة ستة وثلاثون –ص 768

٤ – شريف أحمد الطباخ –المسئولية المدنية –الجزء الأول –دار الفكر والقانون –مصر طبعة 2012 م –ص 384 .

المبحث الرابع

النتائج القانونية للمسئولية

عن إدارة الوقف

المطلب الأول :- النتائج القانونية بالنسبة لمدير الوقف .

المطلب الثالث :- النتائج القانونية بالنسبة لمال الوقف والمستحقين فيه .

المطلب الثالث :- مسئولية الدولة عن أدارة الوقف .

المطلب الأول

النتائج القانونية لمدير الوقف نفسه

يترتب على ثبوت مسئولية مدير الوقف عدة آثار قانونية منها ما يلي :-

1 – يجب على مدير الوقف القيام بالتنفيذ العيني للالتزامات المترتبة على العقود التي أبرمها في حدود سلطته بشأن إدارة مال الوقف، والتي كان يتعين عليه القيام بها، وخاصة القيام بأعمال الصيانة والحفظ والإدارة المعتادة والمطالبات القانونية والقضائية بمستحقات الوقف .

2 – بمجرد ثبوت مسئولية مدير الوقف يتعين عليه دفع التعويض المستحق للمضرور عند الإخلال بتنفيذ التزاماته ، سواء أكانت مسئولية تقصيرية أم عقدية أم جنائية ، بالإضافة إلي قيامه بود ما لديه من مستندات أو عقود تتعلق بإدارة أموال الوقف .

ويدخل ضمن التزام الحارس بالتعويض التزامه بسداد المبالغ المالية التي تشكل الفرق في تأجير الوقف بأقل من سعر المثل بموجب عقد الإيجار الذي أبرمه هو من واقع سلطته في إدارة أموال الوقف، لأن ذلك يعد ضرراً بالوقف .

3 – إنقاص الأجر المستحق له عند ثبوت مسئوليته أو إهماله في العناية بمال الوقف محل الحراسة . ويتم هذا الحسم من الأجر بمعرفة القاضي المختص بما يوازي قيمة الضرر أو ضياع المصلحة للوقف .

4 – يتعين على مدير الوقف –لإبراء ذمته – تقديم كشف حساب كامل مؤيد بالمستندات أثناء توليه إدارة مال الوقف ، وخاصة في حالة مسئوليته عن تبديد أو إهدار أموال وميزانية الوقف وبالتالي لا يستطيع نفي مسئوليته المدنية إلا بإبراء ذمته .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب المقدم من مدير الوقف الثمار التي أنتجها مال الوقف أو الريع الذي تحصل عنه ، فقد يكون موضوع الإدارة أسهماً أو

سندات واستحقت أرباحاً أو فوائد عليها فيجب على مدير الوقف إدخال هذه الأرباح والفوائد ضمن ثمار ونتاج الوقف.

5- يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أصحاب المصلحة عزل المدير عن إدارة الوقف عند ثبوت مسئوليته التقصيرية في حق الوقف أو تسببه في ضياع مصلحة محققة للوقف أو لأحد المستحقين فيه .

فيجوز للقضاء أن يأمر بعزل من ولىّ ناظراً على الوقف ، سواء كان من ولاه النظارة الواقف نفسه أو القاضي . لأن القاضي له حق العزل لخيانة تثبت على الناظر أو لفقدانه أهليته ، وفي حالة عزل الواقف أو القاضي الناظر لا ينعزل الناظر إلاّ إذا علم بالعزل ، فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون نافذاً ، مادام له الحق في مباشرته .

ففي حالة ثبوت أي تجاوزات قانونية ارتكبها عضو مجلس الأمناء المسئول عن الوقف ، وتأكد القاضي من تأثير هذه الخروقات علي عمل المؤسسة الوقفية أو موجوداتها المالية ، فانه يحق للقاضي عزله أو مطالبته بالتعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر ، أو يقرر مبالغ إضافية علي مبلغ التعويض(١).

وقد أكدت العديد من مؤتمرات وندوات الأوقاف علي إقرار مبدأ رقابة القضاء علي أعمال وتصرفات ناظر الوقف من خلال تخصيص دوائر بالمحاكم وفق آليات تضبط عملية الإشراف وتسهل الإجراءات بما يحفظ الوقف ولا يعيق الإفادة منه(٢).

المطلب الثاني
النتائج القانونية بالنسبة
لمال الوقـــف والمستحقين فيه

إدارة الوقف سواء أكانت من خلال حراسة قضائية أو قانونية أو اتفاقية فإنها تعد نوعاً من النيابة القانونية أو القضائية ، ومن ثم فان التزامات مدير الوقف يكون مصدرها إما القانون ذاته أو حكم القضاء الصادر بتعينه على مال الوقف.

---

[١] – د/ أسامة عمر الأشقر – تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية –طبعة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 1431 هـ-2010 م –ص 53 .

[٢] – راجع توصيات الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف بالرياض عام 2012 م –1433 هـ ،وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 2013 م 1434 هـ .

وبناء على ذلك فان ارتباط مدير الوقف بمال الوقف ينشأ من واقع مسئوليته عن حماية وحفظ وإدارة المال ، ولهذا فان مدير الوقف يشبه الوكيل في كثير من الأحكام و من ضمنها المسؤولية نظرا لأنهما يتصفان بصفة نائب و ينتج عن ذلك أن مسؤليته تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها مسؤولية الوكيل بالتبعية لتلك التي تخضع لها مسؤولية الوديع، فتعد مثلاً الحراسة القضائية من الناحية القانونية كما عبر عنها بعض الفقه ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة.

وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤلية مدير الوقف إلا إذا وقع منه خطأ فأحدث ضرراً نشأ عن هذا الخطأ ، ويقصد بالخطأ في المسؤلية بصفة عامة التقصير الحاصل في سلوك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤل ، و يعتبر الخطأ بهذا المعنى أهم ركن في المسؤلية المدنية عن إدارة الوقف بما في ذلك مسؤلية ناظر الوقف أو الحارس القضائي المعين لإدارته ، والخطأ في المسؤلية العقدية فيقصد به عدم قيام الشخص بتنفيذ التزامه التعاقدي عن عمد و إهمال،.

فيتحقق الخطأ من الحارس القضائي على الوقف ويكون مسئولاً في حالة عدم تنفيذه للمهمة المحددة له في الحكم القاضي بتعينه ،أو عدم اتخاذه إجراء تقتضيه طبيعة المعاملات ، كما لو أهمل إبرام عقد التأمين اللازم إذا كان ضرورياً لحماية المال من المخاطر، أو تصرف في ريع أو منتجات الوقف دون أن يكون له سبب يبرر ذلك أو تجاوز الحدود القانونية في التصرفلت والعقود .

كما يسأل الحارس القضائي عن الغش الذي يصدر منه ، كأن يعهد إليه ببيع الشيء فيتواطأ مع المشتري على تخفيض الثمن ، أو أن يكلف بإدارة أرض زراعية فقام بتأجيرها بأجرة بخسة و متواطئا في ذلك مع المستأجر، أو إذا أهمل دفع الضريبة فحجز على المال لإستيفاءها إلى غير ذلك من أنواع الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الحارس القضائي و هو يمارس مهامه.

فإذا عُين الحارس القضائي لأداء مهمة خاصة يجب عليه أداؤها بدون تأخير و إلا كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب صاحب الشأن من جراء تأخره في القيام بهمته. فإذا عُين حارس قضائي مثلا لبيع محصول زراعي وجب

عليه بيعه حالاً، فإذا تأخر في بيعه و ترتب عن هذا التأخير ضرر متمثل في انخفاض سعر ذلك المحصول .

ولا يكفي أن يكون هناك خطأ في جانب الحارس القضائي أثناء القيام بمهمته ، وأن يحدث ضرراً لأصحاب الشأن ، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، بمعنى يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ فقد يكون هناك خطأ من الحارس القضائي كما قد يكون هناك ضرر بصاحب الشأن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر، مثلا : كما لو أثبت الحارس القضائي أن الضرر إنما وقع نتيجة لخطأ صاحب الشأن أو بقوة قاهرة أو حادث فجائي.

وقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية (أن المشرع أقام وزراء الأوقاف في النظر على الوقف الخيري ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايته وتوجيه الر يع إلى المصارف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله تعالى بالصدقة الجارية فأعطاها الحق في النظر بحكم القانون في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 247 لسنة 1953.(١).

كما يترتب على ثبوت مسئولية مدير الوقف مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة للغير والمستحقين في الوقف ، نذكر منها ما يلي :-

1- للغير المضرور من أخطاء مدير الوقف حق المطالبة القضائية بالتعويض عما لحقه من ضرر في حالة ثبوت المسئولية التقصيرية لمدير الوقف وفقاً للتفصيل المتقدم عند تحقق أركـان وشروط تلك المسئولية .

---

١ – نقض مدني – أحوال شخصية – الطعن رقم 7 لسنة62 ق –جلسة 29 /1 / 1996 س 47 ج 1 ص249 .

2- يجوز للمستحقين في الوقف إلزام مدير الوقف الذي ثبتت مسئوليته مطالبته بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم بسبب امتناع حارس الوقف أو تأخيره دون مبرر عن دفع مستحقاتهم في المواعيد المحدد .

3- يحق للأشخاص والجهات الحكومية والخاصة التي لحقها أضرار مادية أو معنوية من سوء إدارة مدير الوقف اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية ضد مدير الوقف لمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء إدارته أو قيامه باتخاذ إجراءات أو قرارات غير مدروسة ترتب عليها خسائر مادية أو أضرار معنوية لتلك الجهات .

4-يجوز لكل ذي مصلحة من الأشخاص أو الشركات أو الجهات الحكومية أن يطلب فسخ أو إبطال العقود التي أبرمت مع مدير الوقف في حال ثبوت مسئوليته مدنياً أو جنائياً بصدور حكم نهائي ضده ، بشرط أن توجد علاقة قانونية مباشرة بين تلك العقود التي أبرمها مدير الوقف ومسئوليته المدنية أو الجنائية ، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود علاقة قانونية مباشرة بين خطأ مدير الوقف الذي ترتب عليه مسئولية وهذه العقود التي أبرمها والمرفوع دعاوى قضائية بطلب فسخها أو إبطالها فانه يتعين عليها أن تقضي برفض تلك الدعاوى والاستمرار في تنفيذ تلك العقود طالما أنه أبرمها في حدود سلطته في إدارة مال الوقف .

المطلب الثالث

مسئولية الدولة عن إدارة الوقف

الأصل أن ولاية الدولة على أموال الأوقاف هي ولاية غير مباشرة ، هدفها فقط الإشراف والمراقبة والمحاسبة ، ولأن القول بالولاية العامة للدولة على أموال الوقف يخرجها عما خصصت له الولاية الخاصة (١) ، لأن أموال الوقف لا تدخل في الميزانية العامة للدولة ولا حق لها فيه، وإنما هي حارسة له ومشرفة عليه، كما تشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية(٢).

ووفقاً للرأي الراجح في التصور الإسلامي لملكية الوقف أنها تكون لله عز وجل ، فهو ملكية المجتمع ، وحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، ولا تكون المسئولية عن إدارته أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دوراً في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة(٣).

وتخضع وزارة الأوقاف – باعتبارها حارساً قانونياً على أموال الوقف ، بصفتها إحدى مؤسسات الدولة التي اسند القانون إليها مهمة الإشراف على أموال الوقف وإدارة شئونه – وبالتالي فإنها تخضع لما يخضع له ناظر الوقف من الالتزامات والواجبات التي نص عليها القانون ، فوقوع خطأ من وزارة الأوقاف أو أحد موظفيها في إدارة الوقف أو الإهمال في المحافظة عليه أو التراخي في المطالبة القضائية بحقوق الوقف لدى مؤسسات الدولة أو الأفراد أو الامتناع دون مبرر قانوني عن دفع حصص المستحقين في الوقف ، فلا شك أن ذلك يتحقق به عنصر الخطأ الموجب للمسئولية المدنية لوزارة الأوقاف عن تعويض المضرور باعتبارها حارساً قانونياً علي أموال الوقف الخيري .

ومن مسئوليات الدولة تجاه الأوقاف: محاسبة الولاة والنظار على الأوقاف ومتابعتهم، سواء أكانوا ولاة على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام

---

1 – في ذات المعني – د/ عبد الرزاق اصبيحي – الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب – 2009 –1430 هـ – ص 35 وما بعدها .

2 – د/ جمعة محمود الرزيقي – الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية – المرجع السابق – ص 68 .

٣ –د/ محمد عبد الحليم عمر – أسس إدارة الأوقاف– بحث سابق الإشارة إليه – ص 3 ، 4 .

بوظائفهم ومسؤولياتهم تجاه الوقف، وذلك أنَّ محاسبة الولاة ومتابعتهم والتأكد من قيامهم بالأمانة وحفظهم لمصلحة الولاية التي كلفوا بها من واجبات ولي الأمر (١). والأساس القانوني لقيام مسئولية الدولة عن أخطاء وأعمال موظفيها هو علاقة التبعية ، ووفقاً لقاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، لأن الموظف يكون في مركز التابع للدولة ، وأن شروط مسئولية الدولة تتمثل في قيام خطأ الموظف ، وارتباط الخطأ بالوظيفة ، لأن واجبات الموظف هي عبارة عن تنفيذ عمل مأمور به لحساب جهة الإدارة (٢).

وأكدت محكمة النقض أن الدولة ضامنة في الوفاء بتعويض المضرور عن خطأ أحد موظفيها بوزارة الأوقاف باعتباره خطأً مرفقياً ، فقضت بأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد (٣).

وباستقراء هذا الأمر في الفقه نجد أن جانب كبير من الفقه قد طالب بتطبيق مبدأ " عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية" .تأسيساً على استقلال مرفق القضاء عن كافة السلطات الموجودة في الدولة ، وبالتالي لا محل لمسئولية الحكومة عن أعمال هذا المرفق ، وكذلك نظراً لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، ولأن في تقرير هذه المسئولية ما يؤدي إلي عرقلة أعمال القضاء ويقعد القضاة عن أداء واجبهم خوفاً من المسئولية(٤)

إلا أن جانب أخر من الفقه أكد على ضرورة أن تنشأ مسئولية الدولة عن أخطاء سائر موظفيها بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلونها ، ولا يلزم لذلك أن تكون الدولة حرة في اختيارهم ، فقد يوجب القانون في بعض الأحيان اختيار الموظفين عن طريق المسابقات الامتحانية ، أو عن طريق أجهزة متخصصة ،

---

١ - د/ عبد العزيزّ بن فوزان بن صالح الفوزان – مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف– بحث مقدم إلي الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام 2012 م –ص 21 وما بعدها .

٢ – د/ عادل أحمد الطائي – المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها –دار الثقافة للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان –1999 – ص 21 ،22 .

٣ – نقض مدني – جلسة 22 / 2 /1968 م مجلة إدارة قضايا الحكومة س 13 ص 183 .

4 – راجع تفصيلاً في هذه المبررات –د/رمزي طه الشاعر – مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية – 1978 – ص 140 وما بعدها ، سليمان محمد الطماوى – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – 1986 – ص54 وما بعدها .

وسواء كان الموظف يعمل لدى الدولة في وظيفة دائمة أم تستخدمه الدولة لأداء وظائف مؤقتة (١).

ومسئولية الدولة عن أعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها مرفق القضاء لتنظيم سير العمل في جهات القضاء ، ليست محل اعتراض من جانب الفقه أو القضاء ، كأعمال الضبطية القضائية ومساعدي القضاء ، فتكون الدولة مسئولة عن أعمال المحضرين كما هو الشأن بالنسبة لسائر الموظفين باعتبارهم من معاوني القضاء في أداء وظائفهم فتُسأل وزارة العدل عن أخطائهم وإهمالهم في القيام بأعمالهم (٢).

وفي تفرقة بين أعمال السلطة القضائية وأعمال الإدارة القضائية بالمعني المتقدم ، يؤكد الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر على قيام مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة القضائية فقط وبصورة مباشرة استناداً إلى فكرة الخطأ المصلحى أو الخطأ المرفقي (٣).

وقد تم النص صراحة على مسئولية الدولة تجاه أموال ومؤسسة الوقف في دستور مصر الصادر عام 2012 م(٤)، من خلال النص في المادة21 على أن تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون وعلى التزام الدولة بإحياء الوقف الخيري وتشجيعه وإدارة أمواله وتوزيع عوائده ، كما نصت المادة 25 من ذات الدستور على أنه (تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري ، وينظم القانون ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله واستثمارها وتوزيع عوائده على مستحقيها وفقاً لشروط الواقف).وجاء نص المادة 212 على أن تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها، وتراقبها وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع ،وبعد إيقاف العمل

1– د/ عادل أحمد الطائي – المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها –دار الثقافة للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان –1999 – ص 26 ،27 .

2– د/ سليمان محمد الطماوى –المرجع السابق – ص64 ،65 .

3– د/ رمزي طه الشاعر – المرجع السابق – ص144 .

4 – تم الاستفتاء علي دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 بتاريخ 15 /12 /2012 بنسبة تصويت 64.86 .% ،. بعد أن تم إيقاف العمل بدستور 1971 بعد قيام ثورة 25 يناير عام 2011 م .

بالدستور السابق وبصدور دستور عام 2014 م(١) لم يتم إدراج تلك النصوص وتم استبدالها بمادة واحدة فقط برقم 90 جاء نصها(تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها ، وتضمن استقلاله ، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف ، وينظم القانون ذلك).

وهو ما جعل بعض الباحثين في شئون الوقف ينتقد إلغاء المواد الثلاثة الخاصة بالأوقاف من جانب لجنة تعديل دستور 2012 م وهي 21 ،25 ، 212 ، واعتبر ذلك إعفاء للدولة من تحمل مسئوليتها تجاه الوقف بقوله (إن نصوص الأوقاف التي ألغتها لجنة العشرة، كان من شأنها إن بقيت في الدستور أن تلزم الدولة بتهيئة مناخ ملائم لإحياء نظام الوقف الخيري، وأن تسهم في رفع مستوى المشاركة الاجتماعية في الشئون العامة بشكل عملي من خلال التبرع بالأوقاف لدعم الخدمات والمنافع التي يحتاجها جمهور الشعب)(٢).

وأكدت محكمة النقض على مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من تصرفات أو أخطاء موظفيها في حكم جاء فيه (وإن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة 174 من القانون المدني سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً، إلا أنه ليس لها أن ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً وليس خطأ مصلحياً أو مرفقياً)(٣).

ونرى أن ذات الأساس يتوافر عند تعيين الحارس القضائي سواء عن طريق القضاء المستعجل أو محكمة الموضوع ، بل إن سلطة القاضي في اختيار

---

١ - دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 م – هو دستور تم التصويت عليه في استفتاء يناير سنة 2014. وشارك في الاستفتاء 38.6% من مجموع من لهم حق التصويت البالغ عددهم أكثر من 53 مليون شخص.

٢ – د/.إبراهيم البيومي غانم – أستاذ العلوم السياسية بمعهد البحوث الاجتماعية والجنائية مقال بعنوان(لماذا إلغاء الأوقاف من الدستور) منشور ببوابة الأهرام – الأربعاء 15 من صفر 1435 هـ 18 ديسمبر 2013 السنة 138 العدد 46398.

٣ – نقض مدني – الطعن رقم 3021 لسنة 68 القضائية– جلسة 11 من مايو سنة 1999– المكتب الفني – الجزء الأول – السنة 50 – ص 641.

الحارس تكون أوسع بكثير من سلطة المحضر لأنه لا يقيد في ذلك بنص ، ومن ثم نرى ضرورة قيام مسئولية وزارة العدل عن أخطاء الحارس القضائي علي أموال الوقف ، وذلك على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولو لم يكن لها حرية اختيار الحارس.

بالإضافة إلي أن حارس الوقف يستمد سلطته من حكم القاضي الصادر بتعينه لإدارة أموال الوقف ،ويكون للقاضي سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الحارس القضائي علي الوقف وهو ما يتحقق به رابطة التبعية بينهما ، ومن ثم تُسأل وزارة العدل عن تعويض الضرر في حالة وقوع أخطاء جسيمة من حارس الوقف يترتب عليها أضرار بالغير أو بأحد المستحقين في الوقف .

و لعل في التزام وزارة العدل بالتعويض في هذه الحالة ما يحقق ضمانة لحصول المضرور علي تعويض يكفي لجبر الضرر الذي لحق به من جراء خطأ حارس الوقف أو خطأ القاضي في تعينه ، وهو الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الإدارة بتعويض الضرر الذي يحدثه احد موظفيها ، فمنح المشرع المضرور حق مطالبة الإدارة إلي جانب حقه في مطالبة الموظف المخطئ ، وذلك لجل توفير ضمانة له بتقديم مدين مليء وغير مماطل يعوضه عما أصابه من ضرر جراء النشاط الخاطئ للموظف(١).

وقد أرست محكمة النقض مسئولية كل وزير في وزارته باعتباره نائباً عن الدولة نيابة قانونية في حكم جاء فيه (جرى قضاء هذه المحكمة على أن تمثيل الدولة هو نوع من النيابة القانونية وأن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته بحسبانه هو المشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة)(٢).

ومن هنا فإن مسئولية الدولة عن أخطاء الحارس القانوني على الوقف تتمثل في التزام وزارة الأوقاف بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار بسبب سوء إدارة الوقف ، وذلك باعتبارها حارساً على الوقف بقوة القانون ، فتُسأل عن أخطاء موظفيها وفقاً لمسئولية المتبوع عن إعمال تابعه،أما الحارس القضائي

---

١ – د/عادل أحمد الطائي – المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها– مرجع سابق – ص 165 .

2 – مجموعة أحكام النقض –الطعن رقم 5432 لسنة 70 القضائية– جلسة 15 من إبريل سنة 2007– المكتب الفني – الدائرة المدنية –الجزء الأول – السنة 52 – صـ 11

فتتحقق مسئولية الدولة عن أخطائه في حراسة الوقف من خلال التزام وزارة العدل بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار بسبب أخطاء الحارس القضائي على الوقف ، ولكن بشرط وقوع القاضي في خطأ في اختيار حارس من جدول المحكمة لا تتوافر لديه الشروط القانونية لإدارة أموال الوقف والمحافظة عليها ، ومن ثم يعد خطأ القاضي هنا خطأً مرفقياً تلتزم الدولة بالتعويض عنه ممثلة في وزارة العدل ، كما أن القاضي يملك سلطة الرقابة والتوجيه لحارس الوقف، والتي تتحقق بها علاقة التبعية بينهما ،وبالتالي تقوم مسئولية القاضي المهنية عن أخطاء حارس الوقف وفقا لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، إذا ثبت إهماله في رقابته وتوجيهه ومتابعته في إدارة الوقف والمحافظة عليه .

وبناءً على ما سبق نرى ضرورة منح القاضي حق مساءلة الحارس عن سوء إدارته ومعاقبته على ذلك أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بتعيينه ،وذلك لأن هذه المحكمة تكون مطلعة على التقارير المقدمة من حارس الوقف وهى الأكثر علماً بالظروف المحيطة بعمل الحارس والمعوقات التي واجهته في إدارة أموال الوقف .

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله تعال ى أن يتقبل مني هذا العمل ، وان يكون نافعاً لكل من يطالعه من القائمين على شئون الوقف أو المهتمين بالبحث في موضوعاته إعلاءً لشأن هذه الأمة الخاتمة ، وجاء البحث في أربعة مباحث ، المبحث الأول بعنوان أساس مسئولية مدير الوقف من خلال بحث مفهوم وأهمية مسئولية مدير الوقف ،والأساس القانوني لهذه المسئولية ،وصور إدارة الوقف.

وجاء المبحث الثاني لدراسة المسئولية العقدية لمدير الوقف من خلال بيان طبيعة تلك المسئولية ، وشروط المسئولية العقدية لمدير الوقف ، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة المسئولية التقصيرية لمدير الوقف ، للوقوف علي أركان وحالات هذه المسئولية ، وفي المبحث الرابع تم بحث النتائج القانونية المترتبة على ثبوت مسئولية مدير الوقف، سواء بالنسبة لمدير الوقف نفسه، أو بالنسبة لمال الوقف، أو بالنسبة للغير وأصحاب الحقوق في الوقف ، ومدى مسئولية الدولة عن أدارة الوقف، سواء أكان من يقوم بإدارته ناظراً معيناً ، أم حارساً قضائياً بحكم المحكمة ،وجاءت **نتائج البحث** كما يلي :-

1-أهمية تحديد الجوانب القانونية للمسئولية المدنية لمدير الوقف ، بحيث يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع الأخطاء التي تقع منه أو من أحد التابعين له أثناء إدارة أموال الوقف ، سواء كان مدير الوقف شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

2-عند تحديد المسئولية لابد من الأخذ بالمفهوم الواسع لإدارة أموال الوقف ، وأن سلطة مدير الوقف أياً كانت صفته تتوقف عند حدود أعمال الإدارة المعتادة التي تخوله فقط سلطة القيام بإدارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه والدفاع عن أمواله والمطالبة بحقوقه وتوزيع الريع على المستحقين فيه ، وذلك دون أن يكون له القيام بأعمال التصرف التي تمس أصل المال.

3- لابد أن يكون للدولة ممثله في سلطاتها الثلاث دور بارز وواضح في حماية الأوقاف وتنميتها واستثمارها ، بداية من وضع القوانين وتفعيل وضمان تنفيذها وحتى تحقيق الرقابة الفاعلة والحقيقية من الدولة على مؤسسة الوقف واتخاذ الإجراءات الوقائية والعقابية في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو سوء إدارة الجهة التي تدير الوقف ولو كانت إحدى أجهزتها التنفيذية .

4-للقضاء دور هام لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه في أثبات وتحديد مسئولية مدير الوقف والإشراف الكامل على أعماله وأن يكون له صلاحية اتخاذ الإجراء القضائي المناسب بما يحقق مصلحة الوقف وحمايته ، سواء كان الوقف تحت إدارة ناظر معين من الواقف أو من السلطة التنفيذية بالدولة أو من إحدى جهات القضاء.

وفي نهاية البحث خرجنا بمجموعة من **التوصيات نجملها فيما يلي**:-

أولاً:- ضرورة النص في القوانين والتشريعات الخاصة بالوقف على تحديد مسئولية مدير الوقف والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة ارتكابه لمخالفة تتعلق بمهمته في إدارة أعيان الوقف .

ثانياً :-النص في الدساتير والتشريعات العامة والخاصة بالوقف على مسئولية الدولة عن إدارة الوقف وعن أخطاء المسئول عن إدارته، سواء أكان حارس قانوني محدد بمعرفة السلطة التنفيذية أم حارس قضائي معين بحكم القضاء ،وكذا التأكيد علي مسئولية الدولة عن حماية أعيان الوقف وعن أخطاء التابعين لها في إدارة أموال الوقف ، وعن الإهمال أو التقصير في أدارتها أو استرداد الأوقاف المغتصبة ، وذلك باعتبار الدولة هي صاحبة الولاية العامة من خلال أجهزتها التنفيذية الممثلة في وزارة الأوقاف كحارس قانوني علي الوقف ، ووزارة العدل باعتبارها صاحبة السلطة في الرقابة والمتابعة علي الحارس القضائي المعين بحكم قضائي علي أموال الوقف .

ثالثاً:- ضرورة منح القاضي حق مساءلة مدير الوقف عن سوء إدارته لأموال الوقف ،سواء كان فرداً أم مجلس نظار أم هيئة تنفيذية، وسواء كان مدير الوقف معين بقرار أداري أم بحكم قضائي ، مع منح القضاء سلطة توقيع العقوبات المناسبة أو اتخاذ الإجراء المناسب ، وذلك من واقع سلطة القاضي في الولاية على الوقف والمحافظة عليه .

رابعاً:-ضرورة تفعيل الرقابة القضائية على جميع الإجراءات القانونية والأعمال التي يقوم بها مدير الوقف و تتصل بالوقف ماليًا وإدارياً ، ومراجعة العقود والتصرفات الوقفية بصورة دورية ، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية والجزائية ضد المخالفين بمؤسسة الوقف .

خامساً:- الاهتمام بإعداد وتأهيل القاضي المتخصص في قضايا ومنازعات الوقف من خلال دورات تدريبية تعدها وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الأوقاف لعدد من القضاة الراغبين في التخصص في قضايا الوقف.

سادساً:- تفعيل الرقابة الخارجية المستقلة لمتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تقوم بها وزارة الأوقاف وفروعها وكذا هيئة الأوقاف المصرية في شأن محاسبة ناظر الوقف كحارس قانوني ،والتأكد فعلياً من مدى قيامها برصد أخطاء أو تجاوزات الحارس القضائي على الوقف وإخطار الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لمسئولية الحارس .

سابعاً:- تخصيص دوائر قضائية بالمحاكم الجزئية والكلية (العامة) ومحاكم الاستئناف ، للنظر في القضايا الخاصة بمنازعات أموال الأوقاف العامة أو الخاصة، سواء المنازعات الموضوعية أو المستعجلة ، وهو ما يحقق سرعة الفصل في قضايا الوقف، وذلك في ضوء الاستقلال القضائي للوقف .

ثامناً:- ضرورة اهتمام وزارة الأوقاف بإعداد وتأهيل كوادر إدارية متخصصة في إدارة شئون الأوقاف،وذلك من خلال عقد دورات تدريبية وورش عمل تحت مسمى(تأهيل نظار الأوقاف) بهدف تنمية قدرات ومهارات النظار ومدراء الأوقاف .

قائمة المراجع

أولاً :- مراجع عامة ومتخصصة :-

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – منار السبيل في شرح الدليل – المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة السابعة -1410 هـ-1989 م -الجزء الثاني –كتاب الوقف .
- البخاري – صحيح البخاري- كتاب الاستقراض--باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها .
- أسامة أحمد بدر – فكرة الحراسة في المسئولية المدنية– دار النهضة العربية-2004 م .
- أسامة عمر الأشقر –تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية –طبعة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت1431 هـ-2010 م .
- أنور طلبه . الوسيط في القانون المدني – الجزء الثاني – العقود المسماة .
- بلحاج العربي- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- ج 2- طبعة 1999 .
- تاج الدين أحمد لؤي –عناصر العملية الإدارية في الوقف –جدة –مكتبة الملك فهد الوطنية –الطبعة الأولى -1436 هـ .
- جمعة محمود الزر يقي – الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية – كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا- الطبعة الأولي-2001 .
- جلال علي العدوي– أصول الالتزامات– المصادر- منشأة المعارف- مصر-طبعة 1997.
-حسين عامر ، عبد الرحيم عامر – المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)-– دار المعارف –القاهرة – الطبعة الثانية -1979 م.
- حسين محمد حسين خليل – المسئولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2002م
-حمدي عبد الرحمن . نظرية الحق . دار الفكر العربي – مصر - طبعة 1979.
- شريف أحمد الطباخ –المسئولية المدنية –الجزء الأول –دار الفكر والقانون –مصر- 2012 م .
- صلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول– المجمع الحديث في الأمور المستعجلة بدون تاريخ - نشر .
- رمزي طه الشاعر –مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية-دار النهضة العربية –مصر– 1978م
-عادل أحمد الطائي – المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها –دار الثقافة للنشر والتوزيع – بيروت –لبنان -1999 .
- عبد الحكيم فراج – الحراسة القضائية في التشريع المصري – رسالة دكتوراه . جامعة فؤاد الأول (سابقاً) 1944 – الطبعة الثانية- دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة 1952.
-عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني --دار النهضة العربية -الطبعة الثانية 1989م .
- عبد الرحمن بـن إبراهيم الجو يبر-الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري-الدارالعربية للموسوعات بيروت- لبنان - الطبعة الثانية1432 هـ-2011 م .

- عبد الرزاق أصبيحي – الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب –طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب – 2009 -1430 هـ .
- عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية - طبعة 1986 .
- عبد الودود يحيي –الموجز في لنظرية العامة –القسم الأول (مصادر الالتزام)-دار النهضة العربية– القاهرة –طبعة 1987 م .
-محمد سعيد احمد الرحو- فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء غير الحية – دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان -الأردن -2001 م .
- مصطفي أحمد الزرقا - أحكام الأوقاف - الطبعة الثانية - دار عمار للنشر - عمان - الأردن - 1419 هـ- 1998 م - ، مغني المحتاج -ج 2 .
- محمد السعيد رشدي – أعمال التصرف والإدارة في القانون الخاص – رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس - 1983 م
- محمد كامل مرسى – العقود المد نية الصغيرة – مطبعة فتح الله إلياس بمصر-الطبعة الثالثة-1942م
- محمد علي رشدي – قاضي الأمور المستعجلة – القاهرة - طبعة 1952.
- محمد علي عرفه – أهم العقود المدنية – مطبعة الاعتماد بمصر – طبعة 1945م .
- محمد عبد اللطيف – القضاء المستعجل – الطبعة الرابعة –1977 - بند 366 .
- منذر عبد الكريم القضاة –أحكام الوقف –دراسة قانونية فقهية ––دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – الأردن - الطبعة الأولي 2011 م .
- منذر قحف – الوقف الإسلامي (تطوره وتنميته وإدارته)– دار الفكر– دمشق - الطبعة الثانية 2006 م – 1427هـ .
- محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام –الطبعة الثالثة- عام 999م
- محمد على راتب . قضاء الأمور المستعجلة – مطبعة الاعتماد بمصر–الطبعة الثانية– 1944 .
- محمد بن أحمد صالح الصالح –الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع - مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض الطبعة الأولى 1422هـ -2001 م
- محمد نصر الدين رفاعي – الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر – رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة1978 م .
- وهبة الزحيلي– إدارة الوقف الخيري– مكتبة دار المكتبي للنشر –دمشق–الطبعة الثانية 1437هـ- 2016 م.
- وهبة الزحيلي –نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي–دار الفكر- دمشق- الطبعة الثانية -1982 م .

ثانياً:- أبحاث منشورة .

- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين- ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء–بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى عام1427هـ.
-عبد العزيز محمد الحجيلان –الولاية علي الوقف واثرها في المحافظة عليه – بحث منشور بالمجلد الثاني لبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته –المنعقدة بمدينة الرياض عام 1423 هـ .

- عبد العزيزّ بن فوزان بن صالح الفوزان –مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف– بحث مقدم إلي الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام2012 م.
- عطيّة فتحي الويشي (أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر ، حالة جمهورية مصر العربية)" - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ - 2002م .
- محمد عبد الحليم عمر - أسس إدارة الأوقاف–بحث منشور بالسجل العلمي لندوة(عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية) والتي عُقدت بالمغرب في الفترة من11–14 شوال 1423هـ الموافق 15–18 ديسمبر 2002م.
–هاني بن عبد الله الجبير –القضاء ودوره في الإشراف على نُظار الأوقاف– بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية عُقد بجامعة أم القرى عام 1427هـ.

ثالثاً :- تشريعات وأنظمة ولوائح :-:-

- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام2012 م.
- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام2014 م.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م.
- قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م.
- المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952م الصادر بإلغاء الوقف الأهلي .
- القانون 247 لسنة 1953 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها .
- بالقرار بقانون رقم 272 لسنة1959 الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية.
- القرار بقانون رقم 1141 لسنة 1972 بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية .
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم رقم 21وتاريخ- 1421/5/20هـ
- نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٧ هـ.
- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية–رقم (80) في 29 / 1 / 1393 هـ.

رابعاً:- مجموعات ودوريات :-

- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
- مجموعة أحكام النقض المصرية–مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض في خمسة وعشرون عاما.
- مجلة المحاماة – مجلة قانونية دورية تصدر نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية.
- مجلة قضايا الحكومة - مجلة قانونية دورية تصدر عن هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية.

خامساً:- مؤتمرات وندوات :-

- ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته–المنعقدة بمدينة الرياض عام1423 هـ .
–توصيات الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بالرياض عام2012 م -1433 هـ .
- توصيات المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1427هـ. .
–توصيات المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 2013 م–1434 هـ .

الفهرس

مبحث/ مطلب	الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة البحث		
المبحث الأول	إدارة الوقف والأساس القانوني للمسئولية عنها	
المطلب الأول	المفهوم الواسع لإدارة أموال الوقف .	
المطلب الثاني	الأسـاس القـانوني لمسئولية مدير الوقـف	
المطلب الثالث	صور إدارة الوقف	
المبحث الثاني	المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف	
المطلب الأول	طبيعة المسئولية العقدية لمدير الوقف	
المطلب الثاني	شروط المسئولية العقدية لمدير الوقف	
المبحث الثالث	المسئولية التقصيرية لمدير أموال الوقف	
المطلب الأول	أركان المسئولية التقصيرية لمدير الوقف .	
المطلب الثاني	حالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف	
المبحث الرابع	النتائج القانونية للمسئولية عن إدارة الوقف	
المطلب الأول	النتائج القانونية بالنسبة للمدير نفسه .	
المطلب الثاني	النتائج القانونية بالنسبة لمال الوقـف والمستحقين فيه	
المطلب الثالث	مسئولية الدولة عن أخطاء مدير الوقف..	
	خاتمة وتوصيات البحث	
	قائمة المراجع	
	الفهرس	